

Distr.: General  
18 January 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ٩٨ من جدول الأعمال  
نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من  
الممثلين الدائمين لكوستاريكا وماليزيا لدى الأمم المتحدة

نتشرف بتقديم الوثيقة المرفقة طيه، وهي صيغة مستكملة للاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا في عام ١٩٩٧ وعممها الأمين العام للأمم المتحدة بوصفها الوثيقة A/C.1/52/7 (انظر المرفق). ويأخذ هذا النموذج المنقح في الاعتبار ما استجد من تطورات تقنية وقانونية وسياسية ذات صلة منذ عام ١٩٩٧.

وقد أعدت مشروع الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية - واستكملتها في وقت لاحق - مجموعة دولية من المحامين والعلماء وخبراء نزع السلاح. وتُقدم الاتفاقية باعتبارها عملاً جارياً يحدد العناصر القانونية والتقنية والسياسية لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية وصونه.

وما زال وجود الأسلحة النووية واحتمال الانتشار النووي يعرضان جميع الشعوب والدول للخطر. ويمكن التقليل من هذه الأخطار والقضاء عليها باعتماد وتنفيذ صكوك ملزمة قانوناً قابلة للتحقق تتوج بفرض حظر شامل على جميع الأسلحة النووية وتدميرها في إطار ضوابط فعالة.

ولا يود الوفدان المقدمان لهذه الاتفاقية النموذجية الإيعاز بتكرار هذا النموذج حرفياً في اتفاقية فعلية أو مجموعة اتفاقات للأسلحة النووية. بل تمثل هذه الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية أداة مفيدة لدراسة صك أو صكوك من هذا القبيل ووضعها والتفاوض عليها، وإنجازها.



وقد ساعدت الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية لعام ١٩٩٧ المداولات غير الرسمية التي أجرتها الحكومات والأوساط الأكاديمية والخبراء التقنيون والمنظمات غير الحكومية وغيرها فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح النووي واحتمالاته. ويأمل الوفدان المقدمان لهذه الاتفاقية النموذجية المستكملة للأسلحة النووية في التعجيل بصورة جدية بهذه المداولات وفي أن تصبح مفاوضات فعلية، هما ويتوقعان ذلك.

وفي هذا الصدد، نلاحظ الالتزام الذي أكدته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦، ”بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة“.

ونحيط علما أيضا بقرارات الأمم المتحدة المتخذة سنويا منذ عام ١٩٩٦ والتي تدعو إلى تنفيذ هذا الالتزام من خلال ”إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإكمال المبكر لاتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين ونقل الأسلحة النووية والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة“. ويمكن أن تشمل هذه المفاوضات تحقيق خطوات أولية في مجال نزع السلاح - سواء كانت فردية أو ثنائية أو بين بضعة أطراف أو متعددة الأطراف - تتوج باتفاقية أو مجموعة شاملة من الصكوك.

ونرجو أن تفضلوا بتعميم هذه الرسالة والاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، في إطار البند ٩٨ من جدول الأعمال.

(توقيع) حميدون علي

السفير، الممثل الدائم لماليزيا  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) خورخي أوربينو

السفير، الممثل الدائم لكوستاريكا  
لدى الأمم المتحدة

## الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية

اتفاقية حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها  
وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستعمالها والتهديد  
باستعمالها وإزالة تلك الأسلحة

نيسان/أبريل ٢٠٠٧

جرى استكمالها على أساس الاتفاقية النموذجية للأسلحة  
النووية التي عُممت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بوصفها  
وثيقة الأمم المتحدة A/C.1/52/7

## الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية

### المحتويات

الصفحة	
٩	موجز .....
١١	الديباجة .....
١٤	أولا - الالتزامات العامة .....
١٤	ألف - التزامات الدول .....
١٦	باء - التزامات الأفراد .....
١٧	ثانيا - التعاريف .....
١٧	ألف - الدول والأشخاص .....
١٧	باء - الأسلحة النووية .....
١٨	جيم - الطاقة النووية والتفجيرات النووية والأجهزة المتفجرة النووية .....
١٨	دال - المواد النووية .....
٢٠	هاء - المرافق النووية .....
٢١	واو - الأنشطة النووية .....
٢٤	زاي - التحقق .....
٢٦	حاء - وسائل الإيصال .....
٢٨	ثالثا - الإعلانات .....
٢٨	ألف - الأسلحة النووية .....
٢٨	باء - المواد النووية .....
٢٩	جيم - المرافق النووية .....
٣٠	دال - وسائل الإيصال .....
٣١	رابعا - مراحل التنفيذ .....

٣١	.....	ألف - شروط عامة
٣١	.....	باء - تمديد المواعيد النهائية
٣١	.....	جيم - المعاملة بالمثل فيما يتعلق بطلبات التمديد
٣١	.....	دال - المراحل
٣٣	.....	هاء - التدابير الخاصة
٣٤	.....	خامسا - التحقق
٣٤	.....	ألف - عناصر نظام التحقق
٣٤	.....	باء - الأنشطة والمرافق والمواد الخاضعة للتحقق
٣٤	.....	جيم - حقوق الدول الأطراف وواجباتها فيما يتعلق بالتحقق
٣٦	.....	دال - تدابير بناء الثقة
٣٦	.....	هاء - العلاقة بترتيبات التحقق الأخرى
٣٦	.....	واو - التنفيذ
٣٨	.....	سادسا - تدابير التنفيذ الوطنية
٣٨	.....	ألف - التنفيذ من الناحية التشريعية
٣٨	.....	باء - العلاقات بين الدولة الطرف والوكالة
٣٩	.....	جيم - السرية
٣٩	.....	دال - العلاقة بتدابير التنفيذ المتعهد أو الملتزم بها بموجب ترتيبات أخرى
٤٠	.....	سابعا - حقوق الأشخاص والتزاماتهم
٤٠	.....	ألف - الإجراءات الجنائية
٤٠	.....	باء - مسؤولية الإبلاغ عن الانتهاكات
٤١	.....	جيم - توفير الحماية لمقدمي المعلومات
٤٢	.....	ثامنا - الوكالة
٤٢	.....	ألف - أحكام عامة

٤٣	.....	مؤتمر الدول الأطراف	-	باء
٤٥	.....	المجلس التنفيذي	-	جيم
٤٨	.....	الأمانة الفنية	-	دال
٥٠	.....	الامتيازات والحصانات	-	هاء
٥١	.....	السجل وقواعد البيانات الأخرى	-	واو
٥٢	.....	نظام الرصد الدولي	-	زاي
٥٤	.....	الأسلحة النووية	-	تاسعا
٥٤	.....	شروط عامة	-	ألف
٥٤	.....	إجراءات تدمير الأسلحة النووية	-	باء
٥٤	.....	منع إنتاج الأسلحة النووية	-	جيم
٥٥	.....	المواد النووية	-	عاشرا
٥٥	.....	إعادة التنظيم والتوثيق	-	ألف
٥٥	.....	تحديد المواد النووية الخاصة	-	باء
٥٦	.....	اشتراكات الترخيص	-	جيم
٥٦	.....	العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى	-	دال
٥٧	.....	المرافق النووية	-	حادي عشر
٥٧	.....	مرافق الأسلحة النووية	-	ألف
٥٧	.....	مرافق القيادة والتحكم والاتصالات ومواقع النشر	-	باء
٥٨	.....	المفاعلات النووية، ومرافق التخصيب وإعادة المعالجة، ومواقع تخزين المواد النووية، وغير ذلك من مواقع دورة الوقود النووي الكائنة خارج المرافق	-	جيم
٥٩	.....	أنشطة المرافق النووية	-	دال
٦٠	.....	وسائل إيصال الأسلحة النووية	-	ثاني عشر
٦١	.....	الأنشطة غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية	-	ثالث عشر

٦٢	رابع عشر - التعاون، والامتنال، وتسوية المنازعات
٦٢	ألف - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق
٦٧	باء - التدابير الرامية إلى تصحيح وضع معين وضمان الامتنال للاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات
٦٨	جيم - تسوية المنازعات
٦٩	خامس عشر - بدء النفاذ
٦٩	ألف - شروط بدء النفاذ
٦٩	باء - تنازل الدول عن شروط النفاذ
٧٠	سادس عشر - التمويل
٧١	سابع عشر - التعديلات
٧٣	ثامن عشر - نطاق الاتفاقية وتطبيقها
٧٣	ألف - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى
٧٣	باء - المركز القانوني للمرفقات
٧٤	جيم - مدة الاتفاقية والانسحاب منها
٧٤	دال - التحفظات
٧٥	تاسع عشر - إبرام الاتفاقية
٧٥	ألف - التوقيع
٧٥	باء - التصديق
٧٥	جيم - الانضمام
٧٥	دال - الوديع
٧٥	هاء - النصوص ذات الحجية
٧٦	البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات
٧٦	البروتوكول الاختياري المتعلق بالمساعدة في مجال الطاقة

## المرفقات

٧٧	.....	بشأن الأنشطة النووية	الأول -
٨٢	.....	بشأن مكونات الأسلحة النووية	الثاني -
٨٤	.....	قائمة بالبلدان والمناطق الجغرافية لأغراض المادة ثامنًا- جيم - ٢٣	الثالث -
٨٦	.....	قائمة البلدان التي تمتلك مفاعلات للطاقة النووية	الرابع -
٨٧	.....	قائمة البلدان التي تمتلك مفاعلات للطاقة النووية أو مفاعلات لأبحاث الطاقة النووية	الخامس -

## ملاحظات:

١ - أعدت الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية بمجموعة من العلماء والمحامين وخبراء نزع السلاح والأكاديميين والمسؤولين كوثيقة مناقشة للمساعدة في إجراء مداولات وإمكان إجراء مفاوضات تفضي إلى حظر الأسلحة النووية وإزالتها. وتعرض الاتفاقية بإيجاز العناصر القانونية والتقنية والسياسية التي يمكن استخدامها في اتفاقية فعلية أو مجموعة/إطار اتفاقات للأسلحة النووية. ولا يفترض واضعوا المشروع أن الاتفاقية أو مجموعة الاتفاقات النهائية المتفق عليها ستكون شبيهة تماما بما يتضمنه هذا النموذج. إلا أن واضعي المشروع يعتقدون أن هذا النموذج يبرهن على جدوى نزع السلاح النووي وطابعه العملي. وللإطلاع على المناقشة المتعلقة بهذه المسائل، انظر Securing our Survival: The Case for a Nuclear Weapons Convention, IPPNW, Cambridge USA, 2007.

٢ - يشير [القوسان المعقوفان] إلى نص لم يتفق عليه بعد جميع واضعي المشروع، أو نص يقترح تُهجأ بديلة.

ثمة إشارة في النص إلى "مرفق التحقق" الذي سيشكل جزءا لا يتجزأ من اتفاقية متفاوض عليها للأسلحة نووية، لكنه لم يدرج في هذه الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية.



## موجز الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية

### الالتزامات العامة

تحظر الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها. وسيُطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية تدمير ترساناتها على مجموعة من المراحل. وتحظر الاتفاقية كذلك إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة، وتستلزم تدمير وسائل الإيصال أو تحويلها لجعلها عديمة القدرة في المجال النووي.

### الإعلانات

سيُطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية الإعلان عن جميع الأسلحة النووية والمواد النووية والمرافق النووية ووسائل إيصال الأسلحة النووية التي تملكها أو تسيطر عليها، وعن أماكنها.

### مراحل الإزالة

تعرض الاتفاقية بإيجاز مجموعة تتكون من خمس مراحل لإزالة الأسلحة النووية تبدأ بإلغاء حالة التأهب بالنسبة للأسلحة النووية، ووقف نشر الأسلحة، وإزالة الرؤوس الحربية من وسائل إيصالها، وإبطال مفعول الرؤوس الحربية، وإزالة "كُرات البلوتونيوم" وإتلافها وإخضاع المواد الانشطارية لرقابة دولية. وفي المراحل الأولية، يطلب من الولايات المتحدة وروسيا إجراء أكبر تخفيضات في ترسانتيهما النووية.

### التحقق

يشمل التحقق الإعلانات والتقارير الواردة من الدول، وعمليات التفتيش الروتينية، وعمليات التفتيش المباغت، وأجهزة الاستشعار الموقعية، والصور الساتلية، وأخذ عينات النويدات المشعة، والأجهزة الأخرى للاستشعار من بُعد، وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى، وقيام المواطنين بالإبلاغ. وتوفر الحماية من خلال الاتفاقية، بما في ذلك منح حق اللجوء للأشخاص الذين يبلغون عن الاشتباه في حدوث انتهاكات للاتفاقية.

وسينشأ نظام دولي للرصد بموجب الاتفاقية لجمع المعلومات، وسيتيح معظم هذه المعلومات من خلال سجل. وسيحتفظ بسرية المعلومات التي قد تعرض الأسرار التجارية أو الأمن الوطني للخطر.

## تدابير التنفيذ الوطنية

يُطلب من الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم وتوفير الحماية للأشخاص الذين يبلغون عن وقوع انتهاكات للاتفاقية. ويطلب أيضا من الدول إنشاء سلطة وطنية تضطلع بالمسؤولية عن المهام الوطنية في مجال التنفيذ.

## حقوق الأشخاص والتزاماتهم

تفرض الاتفاقية حقوقا والتزامات على الأفراد والكيانات الاعتبارية والدول. وعلى الأفراد التزام بالإبلاغ عن وقوع انتهاكات الاتفاقية ولهم الحق في الحماية في حالة فعل ذلك. وجرى النص على إجراءات إلقاء القبض على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم في إطار المعاهدة ومحاكمتهم محاكمة عادلة.

## الوكالة

سُنشأت وكالة لتنفيذ الاتفاقية. وتضطلع بالمسؤولية عن التحقق وكفالة الامتثال واتخاذ القرارات، وستتألف من مؤتمر الدول الأطراف ومجلس تنفيذي وأمانة فنية.

## المواد النووية

تحظر الاتفاقية إنتاج أي مواد قابلة للانفجار أو للاندماج يمكن استعمالها مباشرة لصنع أسلحة نووية، بما في ذلك البلوتونيوم (بخلاف ذلك الموجود في الوقود النووي المستنفذ) واليورانيوم العالي التخصيب. ويُسمح باستخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب لأغراض الطاقة النووية.

## التعاون والامتثال وتسوية المنازعات

أدرجت أحكام تتعلق بالتشاور والتعاون وتقصي الحقائق من أجل إيضاح وحل المسائل المتصلة بالتفسير فيما يتعلق بالامتثال وغيره من المسائل. ويجوز إحالة أي نزاع قانوني إلى محكمة العدل الدولية باتفاق الدولتين الطرفين المتبادل. ويجوز للوكالة أيضا أن توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي نزاع قانوني.

وتنص الاتفاقية على مجموعة من الردود التدريجية على عدم الامتثال تبدأ بالتشاور والإيضاح والتفاوض، وعند الاقتضاء، فرض جزاءات أو اللجوء إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة من أجل اتخاذ إجراءات.

### العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

تستند الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية إلى أنظمة عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وترتيبات التحقق والامتثال القائمة، بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار، وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونظام الرصد الدولي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاتفاقات الثنائية المعقودة بين روسيا والولايات المتحدة. وأحيانا قد تزيد اتفاقية الأسلحة النووية من مهام وأنشطة هذه الأنظمة والترتيبات. وأحيانا أخرى، تضع اتفاقية الأسلحة النووية ترتيبات تكميلية إضافية.

### التمويل

تُلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بتغطية تكاليف إزالة ترساناتها النووية. إلا أن صندوقا دوليا سيُنشأ لمساعدة الدول التي قد تعاني من صعوبات مالية في الوفاء بالتزاماتها.

### البروتوكول الاختياري المتعلق بالمساعدة في مجال الطاقة

لا تحظر الاتفاقية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. إلا أنها تتضمن بروتوكولا اختياريا من شأنه وضع برنامج للمساعدة في مجال الطاقة لصالح الدول الأطراف التي تختار عدم تطوير الطاقة النووية أو الإنهاء التدريجي لبرامج الطاقة النووية القائمة.

### الديباجة

**نحن سكان الأرض،** معبرين عن أنفسنا من خلال الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: **اقتناعا منا** بأن وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا على البشرية جمعاء، وبأن استعمالها سيكون له آثار وخيمة على كافة المخلوقات الموجودة على سطح هذه الأرض؛

**وإذ نلاحظ** أن الآثار المدمرة للأسلحة النووية على الحياة على سطح الأرض لا يمكن التحكم فيها سواء من حيث الزمان أو المكان؛

**وإذ ندرك** أن الأسلحة النووية، من بين أسلحة الدمار الشامل المعترف بأن إلغائها في صالح الأمن الجماعي للبشر والدول كافة، هي أسلحة لم يسبق لها مثيل ولا مكافئ لها من حيث إمكاناتها التدميرية؛

**وإذ نؤكد أن الحق في الحياة والحرية والسلام والأمن الشخصي من الكرامة المتأصلة ومن الحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لكافة أفراد الأسرة البشرية؛**

**واقتراناً منا بأن جميع البلدان ملزمة ببذل قصارى جهدها لتحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية، وما تمثله من إرهاب للجنس البشري، وما تشكله من خطر على الحياة على سطح الأرض؛**

**وإذ ندرك أن ثمة مناطق عديدة، منها أنتاركتيكا، والفضاء الخارجي، وأمريكا اللاتينية، وقاع البحار، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، ووسط آسيا، قد أنشأت بالفعل مناطق خالية من الأسلحة النووية، يحظر فيها إلى الأبد حيازة الأسلحة النووية وإنتاجها واستحداثها ونشرها واستعمالها والتهديد باستعمالها، ورغبة منا في تعميم هذه الفائدة على كامل الكوكب لصالح الحياة عليه بكافة أشكالها؛**

**وقد عقدنا العزم على إزالة أخطار التلوث البيئي الناجم عن النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى المستخرجة من الأسلحة النووية، وكفالة أن يظل عطاء الأرض وجمالها ميراثاً مشتركاً لنا جميعاً ولذرياتنا على الدوام ينعم به الجميع في سلام؛**

**وإذ نفر بالحاجة على صعيد العالم إلى طاقة مستدامة سليمة بيئياً؛**

**وإذ يساورنا شديد القلق لأن استعمال الأسلحة النووية قد لا يحدث متعمداً فقط عن طريق الحرب أو الإرهاب، بل قد يحدث أيضاً نتيجة خطأ أو قصور بشري أو آلي، وأن وجود تلك التهديدات باستعمال الأسلحة النووية وخطورتها يوجدان في حد ذاتهما مناخاً من الشك والخوف مناوئاً لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والالتزام العالمي بها؛**

**واقتراناً منا بجسامة الأخطار التي تشكلها الترسنات النووية على البيئة، وما يترتب عليها من تكاليف اقتصادية واجتماعية وإهدار للمواهب الفكرية، وبما يلزم بذله من جهود لمنع استعمالها، والمخاطر الكامنة في وجود المواد المستخدمة في صنع الأسلحة النووية، والمشاكل الملازمة لانتشارها، وما يترتب على أي استعمال لسلح نووي من آثار طبية ونفسية وخيمة، والآثار المحتمل أن تنشأ عن حدوث طفرات في المجموع الجيني، والأخطار الأخرى العديدة المرتبطة بالأسلحة النووية؛**

**وإذ نرحب باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين**

واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بوصفهما مؤشرين للتقدم نحو إزالة كافة أسلحة الدمار الشامل؛

**وإذ نسلم** بقداسة الحياة بجميع أشكالها، وبأن ثمة التزاما أدبيا بإزالة كافة أسلحة الدمار الشامل؛

**وإذ نرحب** باتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، بوصفها إشارة إلى التقدم المحرز صوب حظر الأسلحة التي تحدث آثار عشوائية وتتسبب في معاناة لا داعي لها؛

**وإذ نرحب أيضا** بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما الاعتراف بالمسؤولية الفردية عن الجرائم التي تنطوي على استخدام أسلحة تتسبب في معاناة لا داعي لها أو تكون عشوائية الأثر بطبيعتها؛

**وإذ نؤمن** بأن التهديد بالأسلحة النووية واستعمالها لا يتفقان مع الأعراف المتحضرة، والمعايير الأخلاقية ومعايير القانون الإنساني التي تحظر استعمال الأسلحة اللاإنسانية والأسلحة التي لها آثار عشوائية؛

**وإذ نشير** إلى القرار ١ (د-١) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الأولى في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والقرارات اللاحقة العديدة للأمم المتحدة التي تدعو إلى إزالة الأسلحة الذرية؛

**وإذ نشير أيضا** إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لزرع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨، التي تدعو إلى إزالة الأسلحة النووية؛

**وإذ نضع في اعتبارنا** الالتزامات الرسمية التي تعهدت بها الدول في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بإلغاء سباق التسلح النووي في وقت مبكر وتحقيق نزع السلاح النووي، وبتعزيز الالتزامات المتعلقة بإجراءات محددة لتحقيق نزع السلاح النووي في "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح" المتفق عليها في عام ١٩٩٥ و "الخطوات العملية المتعلقة ببذل جهود تدريجية ومنتظمة لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" المتفق عليها في عام ٢٠٠٠؛

**واقترنا** منا بأن إزالة الأسلحة النووية خطوة هامة نحو تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح العام الكامل؛

**وإذ نرحب** بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، التي خلصت إلى أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد

القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وبخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده“؛  
وانتهت بالإجماع إلى أن ”هناك التزاما قائما بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال  
المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة“؛

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،  
و ٧٧/٥٣ ثاء، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ فاء، المؤرخ ١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ خاء، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،  
و ٢٤/٥٦ قاف، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٥/٥٧، المؤرخ ٢٢ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٦/٥٨، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٣/٥٩،  
المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٧٦/٦٠، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٥، و ٨٣/٦١، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي تشدد على الالتزام بتزع  
السلاح النووي الذي أكدته محكمة العدل الدولية، وتدعو ”جميع الدول إلى الوفاء فوراً  
بذلك الالتزام ببدء إجراء مفاوضات متعددة الأطراف ... تفضي إلى الإكمال المبكر لاتفاقية  
تحظر استحداث وإنتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها  
وتنص على إزالة تلك الأسلحة“؛

واقتراناً منا بأن عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها  
وتخزينها ونقلها واستخدامها والتهديد باستخدامها، وتنص على إزالتها أمر لازم لمحو هذه  
الأسلحة من على وجه البسيطة؛

قد اتفقنا على ما يلي:

## أولاً - الالتزامات العامة

### ألف - التزامات الدول

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ألا تقوم مطلقاً وفي أي ظرف من الظروف  
بما يلي:

(أ) استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

(ب) القيام بأي استعدادات عسكرية أو أي استعدادات أخرى لاستعمال

الأسلحة النووية؛

(ج) استحداث الأسلحة النووية أو تجريبها أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى، أو نشرها أو تخزينها أو صيانتها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة؛

(د) استحداث المواد النووية المخطورة أو تجريبها أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة؛

(هـ) استحداث وسائل إيصال الأسلحة النووية أو تجريبها أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى أو نشرها أو تخزينها أو صيانتها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

(و) استحداث مكونات الأسلحة النووية أو معادنها على نحو ما تحدده الاتفاقية، أو تجريبها أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أو صيانتها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

(ز) تمويل بحوث الأسلحة النووية [أو إجراؤها]، باستثناء بحوث نزع السلاح النووي؛

(ح) مساعدة أي أحد كان أو تشجيعه أو حثه، بأي طريقة، مباشرة أو غير مباشرة، على القيام بأي نشاط مخطور بموجب هذه الاتفاقية، أو السماح له بالقيام بهذا النشاط.

٢ - تتعهد كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تدمير جميع الأسلحة النووية التي تمتلكها أو تحوزها، أو التي توجد في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(ب) تدمير جميع الأسلحة النووية التي خلفتها في أراضي دولة طرف أخرى، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) إخضاع جميع المرافق النووية للضوابط الوقائية؛

(د) تدمير جميع مرافق الأسلحة النووية التي تمتلكها أو تحوزها، أو التي توجد في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، أو تحويل هذه المرافق إلى مرافق لتدمير الأسلحة أو غير ذلك من المرافق غير المخطورة بموجب هذه الاتفاقية؛

(هـ) [إبطال أو تدمير جميع المرافق أو المنظومات أو المنظومات الفرعية المصممة لأغراض القيادة أو التحكم فيما يتعلق بالأسلحة النووية أو المستخدمة لهذا الغرض، أو تحويل

هذه المرافق أو المنظومات أو المنظومات الفرعية إلى أغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية؛

(و) تدمير جميع وسائل إيصال الأسلحة النووية ومكونات الأسلحة النووية أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية؛

(ز) إخضاع جميع المواد النووية الخاصة لضوابط وقائية على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية؛

(ح) المشاركة بحسن نية في الأنشطة الرامية إلى تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالأسلحة النووية والتكنولوجيات المتصلة بها، وتعزيز جهود التثقيف بغرض الكشف عن الأنشطة المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ومنعها؛

(ط) إبلاغ الوكالة بما يحدث من انتهاكات لهذه الاتفاقية [والتعاون تماما مع ما تظلم به الوكالة من مهام في مجالات التحري والرصد والتحقق؛] [وإمداد الوكالة بجميع المعلومات التي تطلبها لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، باستثناء المعلومات التي يجوز حجبتها بسبب الاعتبارات الدولية أو الوطنية المشروعة المتعلقة بالأمن أو الأسرار التجارية؛]

(ي) سن جميع التشريعات الداخلية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٣ - تنطبق هذه الالتزامات أيضا على الأجهزة النووية المتفجرة المخصصة للأغراض السلمية.

٤ - لا تفسر هذه الالتزامات على أنها تعني حظر الأنشطة التي تتفق مع تطبيق وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية [بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نقل الأسلحة النووية والمواد النووية الخاصة ووسائل إيصال الأسلحة النووية بغرض تدميرها أو التخلص منها، وبحوث الأسلحة النووية التي تُجرى بغرض نزع السلاح النووي والتحقق منه].

## باء - التزامات الأفراد

٥ - تعتبر الأفعال التالية من الجرائم التي يكون الأفراد مسؤولين عنها، بغض النظر عن منصبهم، أو محل إقامتهم، أو جنسيتهم، أو البلد الذي تنتمي إليه شركتهم:

(أ) المشاركة أو الشروع في المشاركة في أي عمل من الأعمال الواردة في الفقرات الفرعية ١ (أ) لغاية ١ (ز) من هذه المادة؛

(ب) معاونة أي أحد كان أو تحريضه أو مساعدته بأي طريقة أخرى، بأي شكل من الأشكال، على المشاركة في أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية.



٦ - إن نص هذه الاتفاقية على المسؤولية الجنائية للأفراد لا يمس بمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

## ثانياً - التعاريف

### ألف - الدول والأشخاص

- ١ - يقصد بمصطلح "دولة حائزة للأسلحة النووية" أي دولة من الدول تكون قد قامت بصنع وتفجير سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧.
- ٢ - يقصد بمصطلح "دولة ذات قدرة نووية" أي دولة من الدول طورت قدرتها أو تمتلك القدرة على استحداث أسلحة نووية ولا تكون طرفاً في معاهدة عدم الانتشار.
- ٣ - يقصد بمصطلح "شخص" أي شخص طبيعي أو اعتباري.

### باء - الأسلحة النووية

- ٤ - يقصد بمصطلح "سلاح نووي":
  - (أ) أي جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية بصورة لا سيطرة عليها، ويتسم بمجموعة من الخصائص المناسبة لاستخدامه في الأغراض الحربية؛ أو
  - (ب) أي جهاز متفجر نووي؛ أو
  - (ج) أي سلاح إشعاعي؛ أو
  - (د) أي سلاح مصمم لأن يشمل جهازاً متفجراً نووياً كمفجر أو عنصر آخر من عناصره المكونة.
- ٥ - يقصد بمصطلح "عنصر سلاح نووي" أي جزء من الأجزاء المكونة لسلاح نووي. [باستثناء المواد النووية الخاصة عندما تفصل عن العناصر الأخرى].
- ٦ - يقصد بمصطلح "وسيلة إيصال الأسلحة النووية" أي وسيلة مصممة لإيصال سلاح نووي أو قدرة على ذلك. وأي وسيلة لإيصال الأسلحة النووية صُنعت أو طورت أو أجريت اختبارات الطيران عليها أو نُشرت لإيصال الأسلحة، تعتبر وسيلة إيصال للأسلحة النووية.
- ٧ - يقصد بمصطلح "كُرّة البلوتونيوم" العنصر الأساسي للمكون الأولي أو الانشطاري لسلاح نووي.

- ٨ - يقصد بمصطلح "سلاح إشعاعي" أي سلاح ينشر مواد إشعاعية أو يستخدم مواد إشعاعية كمواد أولية في تصنيعه.
- ٩ - يقصد بمصطلح "رأس حربي" الجزء المتفجر من منظومة أسلحة نووية. وتتكون الرؤوس الحربية من مواد نووية، ومتفجرات تقليدية شديدة الانفجار، وما يتصل بها من أجهزة إطلاق وهيكل للاحتواء.

### جيم - الطاقة النووية والتفجيرات النووية والأجهزة المتفجرة النووية

- ١٠ - يقصد بمصطلح "الطاقة النووية" الطاقة المنطلقة من نواة ذرة سواء تلقائياً أو من خلال التفاعل مع جزيئات أخرى و/أو الإشعاع الكهرمغناطيسي.
- ١١ - يقصد بمصطلح "تفجير نووي" إطلاق كميات كبيرة من الطاقة النووية خلال نطاق زمني أسرع من المتفجرات الكيميائية أو مساو لها [بما في ذلك الانشطار الجزئي أو الاندماج الجزئي أو الأجهزة المصغرة التي تنتج أي قدر من الطاقة].
- ١٢ - يقصد بمصطلح "جهاز متفجر نووي" أي جهاز قادر على إنحاز تفجير نووي، أيما كان الغرض منه. ويشمل هذا المصطلح أي سلاح أو جهاز، في شكل مفكك أو مجمع جزئياً، فضلاً عن الأجهزة أو التركيبات التي تنتمي إلى جهاز متفجر نووي، أو تكون تعديلاً له بما يتناسب مع استحداث وتجريب أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة، لكنه لا يشمل وسائل نقل أو إيصال هذا السلاح أو الجهاز إذا كان من الممكن فصلها عنه وكانت لا تشكل جزءاً لا يتجزأ منه.
- ١٣ - يقصد بمصطلح "كمية كبيرة من الطاقة النووية" ما هو أكثر من الطاقة الناتجة عن التحلل الإشعاعي والانشطار التلقائي التي قد تكون أصغر بكثير من الطاقة القصوى الناتجة عن أكبر التفجيرات الكيميائية.

### دال - المواد النووية

- ١٤ - يُقصد بمصطلح "مادة نووية" أي مصدر أو مادة قابلة للانشطار أو للاندماج على النحو المعرف في هذه الاتفاقية.
- ١٥ - يُقصد بمصطلح "الكميات المعفاة" كميات المواد النووية غير المحظورة بموجب أحكام هذه الاتفاقية [والضوابط الوقائية].

- ١٦ - يُقصد بمصطلح "مادة قابلة للانشطار" أي نظير قد يتعرض للانشطار تلقائياً أو بشكل مستحث بنيوترونات ذات طاقة ما، وكذلك أي مركب أو خليط يشمل هذه النظائر.
- ١٧ - يُقصد بمصطلح "مادة قابلة للاندماج" أي نظير قادر على تحمل الاندماج مع نويدة من النوع نفسه أو مع أي نويدة أخرى بتوفير الظروف الكافية (الضغط، ودرجة الحرارة، وزمن التضمين) بطرق تقنية.
- ١٨ - يُقصد بمصطلح "يورانيوم عالي التخصيب" اليورانيوم الذي تُرفع نسبة نظير اليورانيوم - ٢٣٥ الموجودة فيه بصفة طبيعية (٠,٧ في المائة في اليورانيوم الطبيعي) إلى ٢٠ في المائة من اليورانيوم - ٢٣٥ أو أكثر.
- ١٩ - يُقصد بمصطلح "يورانيوم منخفض التخصيب" اليورانيوم المخصب بالمحتوى النظائري لليورانيوم - ٢٣٥ ولكن بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة من الكتلة الإجمالية.
- ٢٠ - يُقصد بمصطلح "وقود الأكسيد المختلط" وقود المفاعل النووي المكون من أكسيدات البلوتونيوم واليورانيوم.
- ٢١ - [يُقصد بمصطلح "مواد نووية خاصة أخرى" مواد نووية خاصة غير البلوتونيوم واليورانيوم جرى تخصيبها إلى ٢٠ في المائة أو أكثر من اليورانيوم - ٢٣٥ أو اليورانيوم - ٢٣٣].
- ٢٢ - يقصد بمصطلح "مادة قابلة للانشطار محظورة" أي مادة قابلة للانشطار يمكن أن تستخدم لتصنيع مواد نووية دون تحويل أو إعادة معالجة كيميائية أو مزيد من التخصيب، وتشمل أي خليط نظائري للبلوتونيوم المفصول وغير المشع واليورانيوم المخصب بنظائر ٢٣٥ إلى نسبة ٢٠ في المائة أو أكثر واليورانيوم - ٢٣٣.
- ٢٣ - يقصد بمصطلح "مادة قابلة للاندماج محظورة" أي مادة قابلة للاندماج يمكن استخدامها لتصنيع الأسلحة النووية دون تحويل أو أكسدة واختزال أو مزيد من التخصيب.
- ٢٤ - يقصد بمصطلح "مادة نووية محظورة" ما حظر من المواد القابلة للانشطار والمواد القابلة للاندماج.
- ٢٥ - يُقصد بمصطلح "كمية ذات شأن" الكمية التقريبية من مادة نووية التي لا يمكن استبعاد صنع جهاز متفجر نووي بواسطتها، مع أخذ أي عملية تحويل ينطوي عليها الأمر في الاعتبار.

٢٦ - يُقصد بمصطلح "مادة مصدر" اليورانيوم الذي يتضمن خليطاً من النظائر الموجودة في الطبيعة؛ واليورانيوم المستنفد في نظير اليورانيوم - ٢٣٥، والثوريوم، والليثيوم ذي التركيز الذي يتجاوز ما هو طبيعي، والديوتريوم، والهليوم - ٣، أو أي من تلك المواد التي تأخذ شكل معدن، أو سبيكة، أو مركب أو مركز كيميائي.

٢٧ - يقصد بمصطلح "مادة خاصة قابلة للانشطار" مادة قابلة للانشطار يمكن استعمالها لصنع أسلحة نووية.

٢٨ - يُقصد بمصطلح "مادة خاصة قابلة للاندماج" أي مادة قابلة للاندماج يمكن استعمالها لصنع أسلحة نووية وتشمل الديوتريوم، والتريتيوم، والهليوم - ٣، والليثيوم - ٦.

٢٩ - يُقصد بمصطلح "مادة نووية خاصة" أي مادة خاصة قابلة للانشطار أو أي مادة خاصة قابلة للاندماج.

## هاء - المرافق النووية

٣٠ - يقصد بمصطلح "مرفق نووي" أي مرفق لإجراء البحوث المتعلقة بالمواد النووية أو تجريب هذه المواد أو إنتاجها أو استخراجها أو تخصيبها أو معالجتها أو إعادة معالجتها أو تخزينها؛ وأي مرفق لإنتاج الطاقة النووية؛ وأي مرفق لإجراء البحوث المتعلقة بالأسلحة النووية أو مكوناتها أو استحداث هذه الأسلحة أو تجريبها أو إنتاجها أو تخزينها أو تجميعها أو تفكيكها أو صيانتها أو تعديلها أو نشرها أو إيصالها؛ أو أي مرفق تعتبره الأمانة الفنية مرفقاً نووياً. ويشمل مصطلح "مرفق نووي" ما يلي [دون الاختصار على ذلك]:

٣١ - يُقصد بمصطلح "مرفق القيادة أو التحكم أو الاتصال" [أي مرفق مصمم أو مستعمل لغرض إطلاق سلاح نووي أو وسيلة إيصاله أو تصويبهما أو توجيههما أو تفجيرهما، أو للإعانة أو المساعدة على إنجاز أي من هذه الأغراض].

٣٢ - يدل مصطلح "موقع النشر" على المحل الذي ينشر فيه أو نشر فيه سلاح نووي، أو على محل مجهز لنشر الأسلحة النووية.

٣٣ - يُقصد بمصطلح "مرفق تخصيب نووي" المرفق القادر على رفع نسبة نظير اليورانيوم - ٢٣٥ في اليورانيوم الطبيعي.

٣٤ - يُقصد بمصطلح "مرفق تخزين مواد نووية" مرفق لتخزين المواد النووية بصورة مؤقتة أو لفترة طويلة.

٣٥ - يُقصد بمصطلح "مفاعل نووي" أي جهاز يمكن فيه الإبقاء على تفاعل متسلسل انشطاري مستمر بذاته مُتحكم فيه أو يمكن فيه الإبقاء جزئياً على تفاعل متسلسل انشطاري مُتحكم فيه عن طريق مصدر خارجي للنيوترونات.

٣٦ - يُقصد بمصطلح "مرفق إعادة المعالجة النووية" مرفق لفصل المواد النووية المشعة ونواتج الانشطار كلياً أو جزئياً، ويشمل قسم المعالجة الأولية والنهائية القائم في المرفق وقسمي التخزين والتحليل المرتبطين به.

٣٧ - يقصد بمصطلح "مرفق تدمير الأسلحة النووية" أي مرفق تفكك فيه الأسلحة النووية أو تُدمر أو تُعطل بصفة دائمة.

٣٨ - يُقصد بمصطلح "مرفق أسلحة نووية" أي مرفق لتصميم الأسلحة النووية أو مكونات الأسلحة النووية المدرجة في الجدول ١ أو الجدول ٢ أو البحث في مجالها أو استحداثها أو تجريبها أو إنتاجها أو تخزينها أو تجميعها أو صيانتها أو تعديلها أو نشرها أو إيصالها أو قيادتها أو التحكم فيها.

٣٩ - يُقصد بمصطلح "مرفق إنتاج أسلحة نووية" أي مرفق نووي ينتج مواد استعملت أو يُعتزم استعمالها لأغراض عسكرية، بما في ذلك مفاعل، أو مصنع لمعالجة المواد النووية المشعة في مفاعل، أو مصنع فصل نظائر المواد النووية، أو مصنع معالجة أو صنع المواد النووية، أو مصنع بناء مكونات السلاح النووي أو تجميعها، أو مرفق أو مصنع من نوع آخر قد تعتبره الأمانة الفنية مرفقاً لإنتاج الأسلحة النووية.

٤٠ - يُقصد بمصطلح "مرفق بحوث الأسلحة النووية" أي مرفق تُجرى فيه البحوث في مجال الأسلحة النووية أو تستحدث فيه هذه الأسلحة أو تجرب أو تجرى محاكاة بالحاسوب لها.

٤١ - يُقصد بمصطلح "مرفق تخزين الأسلحة النووية" مرفق لتخزين أسلحة نووية ولكنه لا يشمل مرفقاً من هذا القبيل يكون موجوداً في موقع للنشر.

٤٢ - يُقصد بمصطلح "مرفق تجريب الأسلحة النووية" مرفق أو موقع مهياً لإجراء تجارب للأسلحة النووية.

## واو - الأنشطة النووية

٤٣ - يقصد بمصطلح "نشاط نووي" ما يلي:

(أ) أي بناء أو استعمال لمفاعل نووي أو لأجزاء مكونة له؛ أو

- (ب) أي إنتاج لسلاح نووي أو استعمال له أو تهديد باستعماله؛ أو
- (ج) أي بحث بشأن الطاقة النووية أو الأسلحة النووية، أو أي استحداث أو تجريب لهذه الطاقة والأسلحة؛ أو
- (د) أي إنتاج أو فصل أو معالجة أو مناولة لمادة نووية؛ أو
- (هـ) أي تفكيك لأسلحة نووية أو إبطال لمفعولها أو تدمير يستهدفها؛ أو
- (و) أي وقف لتشغيل مفاعلات نووية أو محطات للطاقة النووية؛ أو
- (ز) أي استعمال للإشعاع والنظائر في مجال الأغذية أو الزراعة أو الطب أو الهندسة أو الجيولوجيا أو العمليات الصناعية الأخرى؛ أو
- (ح) أي نشاط آخر مذكور أدناه أو تعتبره الوكالة نشاطا نوويا.

٤٤ - يُقصد بمصطلح "التحويل" التعديل إلى استعمال غير محظور بموجب هذه الاتفاقية.

٤٥ - يقصد بمصطلح "إلغاء حالة التأهب" تخفيض حالة تأهب الأسلحة النووية بإلغاء وضعي الاستعداد المتعلقين بالإطلاق عند الإنذار أو الإطلاق عند التعرض لهجوم، مثلا بترع آليات الإطلاق الأساسية أو بفصل الرؤوس الحربية عن وسائل إيصال الأسلحة النووية أو غيرها من الوسائل.

٤٦ - يقصد بمصطلح "نشر سلاح نووي" تهيئة سلاح نووي أو صيانتته لاحتمال استخدامه بشكل من الأشكال التالية:

(أ) وضعه على منظومة إيصال أو داخلها أو على مقربة منها؛

(ب) نقله إلى موقع ملائم للإيصال إلى هدف أو الإبقاء عليه في ذلك الموقع.

٤٧ - يقصد بلفظة "تدمير"، فيما يتعلق بسلاح نووي، نزع الرأس الحربية من وسيلة إيصالها، وتفكيك الرأس الحربية ومكوناتها وإبطال مفعولها بشكل لا رجعة فيه، وتفكيك وسيلة الإيصال وإبطال مفعولها أو تحويلها للاستعمال غير النووي، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٤٨ - يقصد بمصطلح "إبطال المفعول" ما يلي:

(أ) جعل السلاح غير قادر على الانفجار، بوسائل مثل فصل أو نزع صمامة التسليح وآليات الإطلاق، إذا تعلق الأمر بسلاح نووي؛

(ب) فيما يتعلق بكرة البلوتونيوم، جعلها غير قابلة للاستعمال في سلاح نووي، مثلا بإتلافها أو إخمادها أو ضغطها أو تخفيفها أو خلطها بنفايات شديدة الإشعاع، أو تعطيلها والتخلص منها أو تحويلها بوسيلة من الوسائل الأخرى؛

(ج) جعل منظومات قيادة الأسلحة النووية والتحكم فيها غير قادرة على بدء إطلاق وسائل إيصال الأسلحة النووية أو توجيهها، إذا تعلق الأمر بمنظومات القيادة والتحكم؛

(د) جعل وسيلة إيصال السلاح النووي غير قادرة على إطلاق سلاح نووي، بوسائل تشمل نزع المكونات الأساسية وإزالة وسيلة الإيصال من مرافق الإطلاق، إذا تعلق الأمر بوسيلة إيصال سلاح نووي.

٤٩ - يُقصد بمصطلح "التفكيك" ما يلي:

(أ) فصل الرأس الحربية ونزع المركبات الفرعية والمكونات والأجزاء الفردية، إذا تعلق الأمر بالأسلحة النووية؛

(ب) فصل الأجزاء المكونة الأساسية، مثل الرؤوس الحربية ووحدات الدفع والتوجيه، إذا تعلق الأمر بوسائل إيصال الأسلحة النووية.

٥٠ - يقصد بمصطلح "التثبيت" عملية جعل مواد نووية في شكل قابل للاستخدام في غير الأسلحة دون تعريضها للإشعاع، مثلا بخلطها بنظائر شديدة الإشعاع ودمجها في مصفوفة مادة أخرى بهدف جعل انفصال المادة النووية عن المصفوفة أمرا صعبا من الناحية التقنية. ويشمل التثبيت التزجيج ودمج المادة النووية في الخزف.

٥١ - يقصد بمصطلح "بحوث نزع السلاح النووي" البحوث التي تهدف إلى تعزيز مقاصد هذه الاتفاقية.

٥٢ - يُقصد بعبارة "البحوث في مجال الأسلحة النووية" أعمال تجريبية أو نظرية يضطلع بها أساسا لاكتساب معرفة جديدة تتعدى المعلومات المتاحة علانية بشأن الظواهر والوقائع القابلة للملاحظة، تكون موجهة نحو فهم الأسلحة النووية أو استحداثها أو تحسينها أو تجريبها أو إنتاجها أو نشرها أو استعمالها.

٥٣ - يُقصد بمصطلح "تجريب أسلحة نووية" القيام بتفجيرات نووية، وعمليات محاكاة حاسوبية، وتجارب هيدرودينامية، وتجارب هيدرونووية تهدف إلى محاكاة سلوك المواد النووية أو الرؤوس الحربية أو الأسلحة النووية أو مكوناتها، في ظروف الانفجارات النووية، وتجارب التفاعلات دون الحرجة باستخدام مواد نووية.

- ٥٤ - يقصد بمصطلح "إعادة المعالجة" فصل المادة النووية المشعة ونواتج الانشطار كلياً أو جزئياً.
- ٥٥ - يقصد بمصطلح "التهديد باستخدام الأسلحة النووية" أي عمل، سواء كان مادياً أو نفطياً، يشمل مواصلة اتباع سياسة معلنة في السابق توجد أو يُقصد منها إيجاد تصور بأنه من المحتمل استخدام سلاح نووي أو أنه سيستخدم.
- ٥٦ - يُقصد بمصطلح "تخصيب اليورانيوم" عملية زيادة النسبة المتوية لنظائر اليورانيوم - ٢٣٥ ليتسنى استعمال اليورانيوم كوقود للمفاعلات أو في أسلحة نووية.
- ٥٧ - يقصد بمصطلح "استخدام الأسلحة النووية" تفجير سلاح نووي.

## زاي - التحقق

- ٥٨ - يُقصد بمصطلح "التحقق" نظام شامل يستهدف ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية وتنفيذها. وتشمل تدابير التحقق الحصول على معلومات عن الأسلحة النووية، والمواد النووية، والمرافق النووية، ووسائل إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك المعلومات الموجودة في المحفوظات وقواعد البيانات، ونظم النقل، وتقديم هذه المعلومات وكفالة دقتها، عن طريق الإعلانات، والرصد، والاتفاقات المتعلقة بتبادل المعلومات، والتشاور، والتوضيح، والتفتيش الموقعي، وتدابير بناء الثقة، والإبلاغ وتوفير الحماية، والضوابط الوقائية، وأي تدابير أخرى تراها الوكالة ضرورية.
- ٥٩ - يُقصد بتعبير "إساءة استعمال الحق في التحقق" الحصول على معلومات، أو محاولة الحصول على معلومات، من خلال أنشطة للتحقق، لأغراض لا ترتبط بالتحقق من تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها.
- ٦٠ - يُقصد بتعبير "تدابير بناء الثقة" التدابير الطوعية التي تتخذها الدول الأطراف لتزويد الأمانة الفنية أو دول أطراف أخرى بمعلومات، إضافية إلى المعلومات اللازمة، بهدف توليد مزيد من الثقة بالامتثال للاتفاقية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الرصد وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف.
- ٦١ - يقصد بمصطلح "الوصول المزدوج" الوصول إلى الأسلحة النووية أو المواد النووية أو المرافق النووية الذي يستلزم الحصول على إذن من دولة طرف ودولة طرف أخرى أو الوكالة.



٦٢ - يُقصد بتعبير "إعادة التجميع" بذل جهود سليمة من الناحية العلمية بحسن نية من أجل إعداد، أو إعادة إعداد، بيانات ليست متاحة بسهولة تتعلق بإنتاج مواد نووية في الماضي. وتشمل تدابير إعادة التجميع جمع سجلات البيانات الماضية واستعراضها، وتحليل القدرة الإنتاجية وتقدير حجم كمية المواد النووية المنتجة، واستجواب الأفراد الذين لهم إلمام بتشغيل المرفق النووي قيد الاستعراض.

٦٣ - يقصد بمصطلح "الضوابط الوقائية" الأحكام التي اعتمدها الوكالة لضمان عدم استخدام المواد النووية والمرافق النووية لأي غرض عسكري أو غيره من الأغراض المحظورة بموجب هذه الاتفاقية.

(أ) تشمل أهداف الضوابط الوقائية ما يلي:

- ١' الكشف عن تحويل مواد نووية في حينه لإتاحة الرد على ذلك قبل التمكن من تصنيع المواد إلى سلاح نووي؛
- ٢' ردع الأنشطة السرية من خلال إمكانية الكشف عنها؛
- ٣' منع التحويل من خلال إجراءات السلامة المادية وتغيير الوصول الوطني إلى وصول مزدوج.

(ب) تشمل الضوابط الوقائية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (بما في ذلك جميع أحكام برنامج ٩٣+٢) والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية أو غيرها من الهياكل؛ والاتفاقات المعقودة بين الدول؛ والاتفاقات المعقودة بين الدول والوكالة.

(ج) تطبق الضوابط الوقائية على جميع الأسلحة النووية والمواد النووية والمرافق النووية. وتختلف درجة التقييد والمساءلة والوصول حسب الأخطار التي تشكلها هذه الأسلحة أو المواد أو المرافق على مقاصد هذه الاتفاقية. وقد تشمل الضوابط الوقائية ما يلي:

- ١' المساءلة عن أي شكل من أشكال المواد النووية ومراقبتها؛
- ٢' احتواء المواد النووية الخاصة في أي شكل من الأشكال؛
- ٣' مبادئ توجيهية تتعلق بنقل المواد النووية ومعالجتها ومناولتها وتخزينها والتخلص منها؛
- ٤' مبادئ توجيهية بيئية؛

٥' اتفاقات بشأن الوصول المزدوج تتعلق بجميع مرافق الأسلحة النووية ومرافق التخزين النووية الخاصة بالمواد النووية المحظورة.

٦٤ - يقصد بتعبير "الوسائل التقنية" القيام، بصورة مستقلة، بجمع أو تحليل معلومات قد تكون ذات صلة بالتحقق من الاتفاقية، دون دخول مادي إلى الإقليم الذي يجري تفتيشه.

٦٥ - تشمل "الوسائل التقنية الوطنية" التكنولوجيات والتقنيات المملوكة والمشغلة على الصعيد الوطني المستخدمة لرصد أنشطة دول أخرى، بما في ذلك امتثالها للالتزامات بموجب المعاهدات. [وتشمل الوسائل التقنية الوطنية السواتل والطائرات والرصد من بُعد واستخبارات الإشارات ومعلومات المصدر المفتوح].

٦٦ - يقصد بمصطلح "الأجواء المفتوحة" نظام لقيام الدول الأطراف بتحليلات للمراقبة فوق أراضي دول أطراف أخرى.

## حاء - وسائل الإيصال

٦٧ - يقصد بمصطلح "وسيلة إيصال أسلحة نووية" أي وسيلة مصممة لإيصال سلاح نووي أو قادرة على ذلك. وأي وسيلة لإيصال الأسلحة النووية، صُنعت أو طُورت أو أجريت اختبارات الطيران عليها أو نُشرت لإيصال الأسلحة، تعتبر وسيلة إيصال للأسلحة النووية.

٦٨ - يقصد بمصطلح "قذيفة تسيارية" أي قذيفة:

(أ) تتكون من مرحلة واحدة أو عدة مراحل وتكون وسيلة دفعها الوحيدة محرك صاروخي داخلي، يعمل طوال مسار طيرانها أو لجزء من هذا المسار؛

(ب) تتبع مسارا تسياريا في الجزء المتبقي من مسار الطيران دون أن تكون مدفوعة بفعل محرك؛

(ج) تخلو من الأسطح الديناميكية الهوائية الفعالة.

٦٩ - يقصد بمصطلح "قذيفة تسيارية جو - سطح" قذيفة تسيارية مركبة في طائرة أو على حمالاتها الخارجية بغرض إطلاقها من هذه الطائرة.

٧٠ - يقصد بمصطلح "قذيفة تسيارية تطلق من الأرض" قذيفة تسيارية تطلق من الأرض تكون وسيلة لإيصال الأسلحة.

- ٧١ - يقصد بمصطلح "قذيفة تسيارية عابرة للقارات" قذيفة تسيارية تطلق من قواعد برية ويتجاوز مداها ٥٥٠٠ كيلومتر.
- ٧٢ - يقصد بمصطلح "قذيفة تسيارية تطلق من غواصة [من البحر]" قذيفة تسيارية مصممة لإطلاقها من غواصة أو سفينة بحرية أخرى.
- ٧٣ - يقصد بمصطلح "قذيفة انسيابية" وسيلة لإيصال الأسلحة ذاتية الدفع وتطوير بلا قائد، وتحافظ على مستوى طيرانها باستخدام الرفع الديناميكي الهوائي في الجزء الأعظم من مسار طيرانها. وتشمل القذائف الانسيابية:
- (أ) قذيفة انسيابية تطلق من الجو؛
- (ب) قذيفة انسيابية تطلق من الأرض؛
- (ج) قذيفة انسيابية تطلق من البحر.
- ٧٤ - يقصد بمصطلح "قذيفة متوسطة المدى" قذيفة تسيارية أو قذيفة انسيابية يتراوح مداها بين ١٠٠٠ كيلومتر و ٥٥٠٠ كيلومتر.
- ٧٥ - يقصد بمصطلح "قذيفة قصيرة المدى" قذيفة تسيارية أو قذيفة انسيابية يتراوح مداها بين ٥٠٠ كيلومتر و ١٠٠٠ كيلومتر.
- ٧٦ - يقصد بمصطلح "قاذفة" طائرة صنعت أساسا، أو حولت فيما بعد، من أجل تزويدها بالقنابل أو قذائف جو - سطح.
- ٧٧ - يقصد بمصطلح "قاذفة ثقيلة" قاذفة ينطبق عليها أحد المعيارين التاليين:
- (أ) يزيد مداها عن ٨٠٠٠ كيلومتر؛ أو
- (ب) مزودة بقذائف انسيابية نووية طويلة المدى تطلق من الجو.
- ٧٨ - عند الإشارة إلى وسائل الإيصال، يقصد بمصطلح "ذات قدرة نووية" الوسائل القادرة على إيصال سلاح نووي وتنشيطه.
- ٧٩ - يقصد بمصطلح "قذيفة ذات قدرة نووية" قذيفة قادرة على إيصال أي حمولة لمسافة تزيد عن ٣٠٠ كيلومتر.
- ٨٠ - يشمل مصطلح "غواصات ذات قدرة نووية" الغواصات المزودة بقذائف تسيارية، والغواصات المزودة بقذائف انسيابية، وغواصات الهجوم القادرة على إيصال أسلحة نووية.

## المادة الثالثة - الإعلانات

### ألف - الأسلحة النووية

تقدم كل دولة طرف إلى السجل، في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، الإعلانات التالية، التي يجب، وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، أن تشمل:

- ١ - إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة نووية أو قد امتلكت أو وجدت في حيازتها أي من هذه الأسلحة أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة نووية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.
- ٢ - التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة النووية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.
- ٣ - الإبلاغ عن أي أسلحة نووية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون خاضعة لولاية أو سيطرة دولة أخرى، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة طرفا في هذه الاتفاقية أو لا.
- ٤ - إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أسلحة نووية وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد.
- ٥ - تقديم خططها العامة لتدمير الأسلحة النووية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

### باء - المواد النووية

تقدم كل دولة طرف إلى السجل الإعلانات التالية، التي يجب، وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، أن تشمل:

- ٦ - الإعلان، في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، عن حصر لجميع المواد النووية الخاصة التي تمتلكها أو توجد في حيازتها، أو الموجودة ضمن نطاق ولايتها أو سيطرتها، سواء كان المقصود بها الاستعمال المدني أو العسكري.
- ٧ - الإعلان، في موعد لا يتجاوز [٩٠] يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، عن حصر لجميع المواد النووية الأخرى التي تملكها أو توجد في حيازتها، أو الموجودة ضمن نطاق ولايتها أو سيطرتها، سواء كان المقصود بها الاستعمال المدني أو العسكري.

٨ - تقديم تقرير، في موعد لا يتجاوز [١٢٠] يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، يتضمن ما توافر من البيانات المتعلقة بالمواد النووية المنتجة في الماضي، بما في ذلك التقديرات المتصلة بالبيانات المفقودة ومدى الشك في صحتها، وما لديها من خطط لإعادة تجميع هذه البيانات.

## جيم - المرافق النووية

تقدم كل دولة طرف إلى السجل في موعد لا يتجاوز [١٨٠] يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، الإعلانات التالية، التي يجب، وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، أن تشمل:

٩ - فيما يتعلق بمرافق الأسلحة النووية:

(أ) إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق للأسلحة النووية في نطاق ملكيتها أو حيازتها، أو قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت؛

(ب) إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق للأسلحة النووية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت؛

(ج) الإعلان عن أي مرفق للأسلحة النووية في أراضيها يدخل ضمن نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت؛

(د) التحديد الدقيق لمكان أي مرفق يبلغ عنه بموجب الفقرات الفرعية (أ)، أو (ب)، أو (ج) أعلاه، وقدراته الإنتاجية وسعته التخزينية؛

(هـ) إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي معدات لإنتاج الأسلحة النووية، وتقديم بيان مفصل عن ذلك؛

(و) تحديد الإجراءات المتعين اتخاذها لإغلاق أي مرفق يبلغ عنه بموجب الفقرات الفرعية (أ)، أو (ب)، أو (ج) أعلاه؛

(ز) تقديم خططها العامة لتحويل أي مرفق يبلغ عنه بموجب الفقرات الفرعية (أ)، أو (ب)، أو (ج) إلى مرفق لتدمير الأسلحة النووية.

١٠ - فيما يتعلق بالمرافق النووية الأخرى، الإعلان الدقيق عن المكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق نووي هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. ويشمل ذلك الإعلان، في جملة أمور، المختبرات ومواقع التجارب والتقييم، وكذلك أي مرفق، أو موقع آخر، أو منشأة أخرى يكون قد اضطلع، أو يضطلع فيها بأنشطة نووية من أي نوع، أو تكون صالحة للاضطلاع بهذه الأنشطة.

## دال - وسائل الإيصال

تقدم كل دولة طرف إلى السجل في موعد لا يتجاوز [٢١٠] أيام من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، الإعلانات التالية، التي يجب، وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، أن تشمل:

١١ - إعلان عدد ومكان جميع القذائف التسيارية والانسيابية ذات القدرة النووية، بما فيها جميع القذائف الموجودة بالمخازن أو قيد الإصلاح.

١٢ - إعلان عدد ومكان جميع الغواصات، والمركبات البحرية، والطائرات ذات القدرة النووية، بما فيها جميع ما هو قيد الإنتاج أو موجود في المخازن أو قيد الإصلاح.

## المادة الرابعة - مراحل التنفيذ

### ألف - شروط عامة

- ١ - تشير كل مرحلة إلى موعد نهائي لإنجاز نشاط محدد من أنشطة التنفيذ. ويمكن لأي مرحلة أن تبدأ في أي وقت، ولا يشترط، قبل البدء، إنجاز المراحل السابقة.
- ٢ - يجري الاضطلاع بأنشطة التنفيذ وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق.

### باء - تمديد المواعيد النهائية

- ٣ - إذا تعذر على دولة طرف إنجاز أي من الالتزامات المترتبة عليها في إطار المرحلة الأولى قبل حلول الموعد النهائي، يمكن لها أن تقدم إلى المجلس التنفيذي طلبا للتمديد. ويتعين تقديم هذا الطلب قبل حلول الموعد النهائي بفترة [أربعة] أشهر على الأقل، ولا يجوز أن يتعدى التمديد [ستة] أشهر.
- ٤ - إذا تعذر على دولة طرف إنجاز أي من الالتزامات المترتبة عليها في إطار المرحلة الثانية قبل حلول الموعد النهائي، يمكن لها أن تقدم إلى المجلس التنفيذي طلبا للتمديد. ويتعين تقديم هذا الطلب قبل حلول الموعد النهائي بفترة [ستة] أشهر على الأقل، ولا يجوز أن يتعدى التمديد [سنة واحدة].
- ٥ - إذا تعذر على دولة طرف إنجاز أي من الالتزامات المترتبة عليها في إطار المرحلة الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة قبل حلول المواعيد النهائية، يمكن لها أن تقدم إلى المجلس التنفيذي طلبا لتمديد الموعد النهائي. ويتعين تقديم هذا الطلب قبل حلول الموعد النهائي لتلك المرحلة بفترة [سنة واحدة] على الأقل، ولا يجوز أن يتعدى التمديد [سنة واحدة].

### جيم - المعاملة بالمثل فيما يتعلق بطلبات التمديد

- ٦ - إذا قدمت دولة طرف طلبا لتمديد أي موعد نهائي، يجوز لأي دولة طرف أخرى في غضون [شهر واحد] من طلب الدولة الأصلية أن تطلب تمديدا مماثلا.

### دال - المراحل

- ٧ - المرحلة الأولى. لا تتجاوز [سنة واحدة] من بدء نفاذ الاتفاقية، وفيها:
  - (أ) تكون جميع الدول الأطراف قد امتثلت لشروط المادة الثالثة {الإعلانات}؛
  - (ب) تحذف إحدائيات التصويب والمعلومات الملاحية الخاصة بجميع وسائل إيصال الأسلحة النووية؛

- (ج) تعطل كافة الأسلحة النووية ووسائل إيصال الأسلحة النووية وتلغى حالة تأهبها؛
- (د) يكون قد تم وقف الأنشطة الواردة في الجدول ١ بالمرفق المتعلق بالأنشطة النووية؛
- (هـ) يكون قد تم وقف إنتاج مكونات الأسلحة النووية ومعداتها الواردة في الجدولين ١ و ٢ بالمرفق المتعلق بمكونات الأسلحة النووية ومعداتها؛
- (و) تعين جميع مرافق تجريب الأسلحة النووية ومرافق البحث في مجال الأسلحة النووية ومرافق إنتاج الأسلحة النووية لوقف تشغيلها وإغلاقها أو تحويلها لأغراض أخرى؛
- (ز) يكون قد تم وقف إنتاج المواد النووية المحظورة باستثناء الكميات المعفاة؛
- (ح) يكون قد تم وقف [تمويل] بحوث الأسلحة النووية من أي نوع لا يتمشى مع أغراض الاتفاقية والالتزامات المترتبة عليها؛
- (ط) يكون قد تم تقديم خطط تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية إلى الوكالة.

٨ - المرحلة الثانية. لا تتجاوز [سنتين] من بدء نفاذ الاتفاقية، وفيها:

- (أ) تسحب جميع الأسلحة النووية ووسائل إيصال الأسلحة النووية من مواقع النشر؛
- (ب) تترع جميع الرؤوس الحربية من وسائل إيصالها، ويجري إما تخزينها في مرافق تخزين الأسلحة النووية أو تفكيكها؛
- (ج) يجرى التفاوض على اتفاقات بإخضاع جميع الأسلحة النووية والمواد النووية والمرافق النووية لضوابط وقائية.

٩ - المرحلة الثالثة. لا تتجاوز [خمس] سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، وفيها:

- (أ) تفكك جميع الأسلحة النووية؛
- (ب) تدمر جميع الأسلحة النووية، باستثناء:
- ١' ما لا يزيد على [١ ٠٠٠] من الرؤوس الحربية في كل من مخزونات روسيا والولايات المتحدة؛



- ٢' ما لا يزيد على [١٠٠] من الرؤوس الحربية في كل من مخزونات فرنسا، والصين، والمملكة المتحدة؛
- (ج) تدمر جميع وسائل إيصال الأسلحة النووية أو تحول لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛
- (د) تعين جميع مرافق الأسلحة النووية لوقف تشغيلها وإغلاقها أو تحويلها لأغراض أخرى.
- ١٠ - المرحلة الرابعة. لا تتجاوز [١٠] سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، وفيها:
- (أ) تدمر جميع الأسلحة النووية، باستثناء:
- ١' ما لا يزيد على [٥٠] من الرؤوس الحربية في كل من مخزونات روسيا والولايات المتحدة؛
- ٢' ما لا يزيد على [١٠] من الرؤوس الحربية في كل من مخزونات فرنسا، والصين، والمملكة المتحدة؛
- (ب) تغلق جميع المفاعلات التي تستخدم اليورانيوم العالي التخصيب أو تحول إلى استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب؛
- (ج) [تغلق جميع المفاعلات التي تستخدم البلوتونيوم كوقود أو تحول إلى مفاعلات لا تستخدم أي مواد نووية خاصة.]؛
- (د) تخضع جميع المواد النووية بأي شكل كانت لضوابط وقائية صارمة وفعالة وخالصة.
- ١١ - المرحلة الخامسة. لا تتجاوز [١٥] سنة من بدء نفاذ الاتفاقية، وفيها:
- (أ) تدمر جميع الأسلحة النووية؛
- (ب) [تستعرض وتعديل سلطات الوكالة ومهامها، للحفاظ على دورها في تنفيذ أهداف الاتفاقية.]

## هاء - التدابير الخاصة

- ١٢ - للمجلس التنفيذي أن يتخذ تدبيرا خاصا يسمح، بصفة مؤقتة، باحتفاظ الدول ذات القدرات النووية بكميات صغيرة ومتناقصة من الأسلحة النووية أو المواد النووية المحظورة.
- ١٣ - تتقيد الدول المستوفية لمعايير هذا التدبير الخاص بالمتطلبات والمبادئ التوجيهية والمراحل المبينة في هذه المادة. ولا يتوقع منها أن تنفذ أحكام هذه الاتفاقية قبل سائر الدول الأطراف، ولا أن تعفى من متطلبات كل مرحلة من المراحل.

## المادة الخامسة - التحقق

### ألف - عناصر نظام التحقق

- للتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية، يُنشأ نظام للتحقق يتألف من العناصر التالية:
- ١ - اتفاقات بشأن تبادل البيانات وأنشطة التحقق فيما بين الدول، وأجهزة الأمم المتحدة ومع الوكالات القائمة.
  - ٢ - سجل.
  - ٣ - نظام رصد دولي.
  - ٤ - الإبلاغ عن المعلومات التي يتم جمعها بالوسائل التقنية الوطنية.
  - ٥ - أجواء مفتوحة.
  - ٦ - ضوابط وقائية.
  - ٧ - التشاور والتوضيح.
  - ٨ - عمليات التفتيش الموقعي، بما فيها عمليات التفتيش المباشرة.
  - ٩ - تدابير بناء الثقة، بما فيها التدابير الطوعية الإضافية.
  - ١٠ - الإبلاغ عن بلاغات المواطنين والجهات غير الحكومية وحمايتهم.
  - ١١ - أي تدابير أخرى تراها الوكالة ضرورية.

### باء - الأنشطة والمرافق والمواد الخاضعة للتحقق

- ١٢ - جميع التزامات الدول الأطراف والأشخاص، على النحو المحدد، في جملة أمور، في المادة الأولى {الالتزامات العامة}، والمادة الثالثة {الإعلانات}، والبند دال من المادة الرابعة {المراحل} تخضع للتحقق طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في هذه الاتفاقية ومرفقها المتعلق بالتحقق.

### جيم - حقوق الدول الأطراف وواجباتها فيما يتعلق بالتحقق

- ١٣ - تستند أنشطة التحقق إلى معلومات موضوعية، وتقتصر على موضوع هذه الاتفاقية، ويضطلع بها على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف وبالطريقة التي تنطوي على

أقل تطفل ممكن بما يتمشى مع بلوغ أهداف هذه الأنشطة بصورة فعالة في الوقت المناسب. وتمتنع كل دولة طرف عن أي إساءة استعمال للحق في التحقق.

١٤ - تتعهد كل دولة طرف وفقاً لهذه الاتفاقية بالتعاون، من خلال سلطاتها الوطنية المنشأة عملاً بالمادة السادسة {تدابير التنفيذ الوطنية} من هذه الاتفاقية، مع الوكالة، ومع الدول الأطراف الأخرى، ومع الوكالات الأخرى بالشكل المنصوص عليه في هذه الاتفاقية وفي اتفاقات منفصلة لتيسير التحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية بأساليب منها:

(أ) إنشاء المرافق اللازمة، أو توفير التعديلات اللازمة على المرافق القائمة، للاشتراك في تدابير التحقق هذه، وإنشاء قنوات الاتصال اللازمة؛

(ب) توفير جميع البيانات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها بالوسيلة التقنية ومن النظم الوطنية التي تشكل جزءاً من نظام الرصد الدولي حسبما اتفقت عليه الدول؛

(ج) الاشتراك، حسب الاقتضاء، في عملية تشاور وتوضيح؛

(د) السماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي؛

(هـ) الاشتراك في تدابير بناء الثقة؛

(و) تدويل بعض عناصر الوسيلة التقنية الوطنية، بالقدر الممكن، ودمجها في نظام الرصد الدولي.

١٥ - لكل دولة طرف الحق في اتخاذ تدابير لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية لمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية التي لا تتصل بهذه الاتفاقية.

١٦ - رهنا بأحكام الفقرة ١٥، تتاح لجميع الدول الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، المعلومات التي تحصل عليها الوكالة عن طريق نظام التحقق المنشأ بموجب هذه الاتفاقية.

١٧ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد التبادل الدولي للبيانات لأغراض علمية لا تحظرها هذه الاتفاقية.

١٨ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الوكالة ومع الدول الأطراف الأخرى على تحسين نظام التحقق وعلى فحص تكنولوجيات رصد إضافية. وتدرج هذه التدابير، عند الاتفاق عليها، في تعديلات لهذه الاتفاقية أو تغييرات في المرفقات أو، تظهر، عند الاقتضاء، في كتيبات التشغيل الصادرة عن الأمانة الفنية.

## دال - تدابير بناء الثقة

- ١٩ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الوكالة ومع الدول الأطراف الأخرى على تنفيذ تدابير مختلفة بالإضافة إلى التدابير المشترطة صراحة بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك بغية:
- (أ) بناء مزيد من الثقة فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات المفروضة بموجب هذه الاتفاقية؛
- (ب) المساعدة على تجميع معلومات تفصيلية بواسطة نظام الرصد الدولي.

## هاء - العلاقة بترتيبات التحقق الأخرى

- ٢٠ - يجوز للأمانة الفنية الدخول في ترتيبات تعاونية للتحقق وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة {التعاون والامتثال وتسوية المنازعات} وأحكام الفقرة ٢ من البند ألف - من المادة الثامنة عشرة {علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى}.
- ٢١ - لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يجد أو ينتقص، بأي حال من الأحوال، من ترتيبات التحقق التي تعهدت بها أي من الدولتين بموجب المعاهدات المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي المتعلقة بخفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، والمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي المتعلقة بإزالة قذائفهما المتوسطة والأقصر مدى {INF}.
- ٢٢ - لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يجد أو ينتقص، بأي حال من الأحوال، من ترتيبات التحقق التي تعهدت بها الأرجنتين والبرازيل بموجب اتفاق قصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية.
- ٢٣ - لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يجد أو ينتقص، بأي حال من الأحوال، من ترتيبات التحقق التي تعهدت بها أي دولة بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أو بموجب اتفاقات الضمانات واتفاقات البروتوكول الإضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [أو بموجب معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية].

## واو - التنفيذ

- ٢٤ - لا يوجد، قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ما يمنع أي دولة موقعة من القيام، على نحو منفرد أو بالاتفاق مع دول أخرى، بتنفيذ ما ينطبق عليها من تدابير التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وقد تشمل هذه التدابير الإعلانات العامة على النحو الوارد بالتفصيل في المادة الثالثة {الإعلانات}، وإجراء المفاوضات مع دول أخرى لأغراض التحقق من

العمليات الثنائية أو المتعددة الأطراف لتخفيض الأسلحة النووية، والتحقق من خطط تدمير الأسلحة النووية والتخلص من المواد النووية الخاصة، وتدمير مرافق الأسلحة النووية أو وسائل إيصال الأسلحة النووية أو تحويلها لأغراض أخرى.

٢٥ - يجوز أن تشمل تدابير التحقق المعتمدة عملاً بالفقرة ٢٣ إقامة سلطة انتقالية لغرض الإشراف على أنشطة التحقق، بما في ذلك المساعدة على وضع خطط تنفيذ وطنية عملاً بالمادة السادسة {تدابير التنفيذ الوطنية} من هذه الاتفاقية.

## المادة السادسة - تدابير التنفيذ الوطنية

### ألف - التنفيذ من الناحية التشريعية

- ١ - تقوم كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير تشريعية ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وبوجه خاص، تتخذ التدابير لما يلي:
- (أ) توسيع نطاق تشريعاتها الجزائية للنص، وفقاً للبند ألف من المادة السابعة، على محاكمة وتسليم ومعاقبة من يرتكبون جرائم على النحو المحدد في البند بء من المادة الأولى؛
- (ب) توفير كل الحماية الضرورية لمن يبلغون عن انتهاكات لهذه الاتفاقية، وفقاً للبند جيم من المادة السابعة.
- ٢ - تتعاون كل دولة طرف مع الدول الأطراف الأخرى على توفير المساعدة القانونية تيسيراً للوفاء بالالتزامات بموجب البند ١.
- ٣ - تولى كل دولة طرف، أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، الأولوية القصوى لضمان سلامة الناس وحماية البيئة، وتتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد.

### باء - العلاقات بين الدولة الطرف والوكالة

- ٤ - تقوم كل دولة طرف، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، بتسمية أو إنشاء سلطة وطنية لتعمل بمثابة جهة التنسيق الوطنية تحقيقاً للاتصال الفعال بالوكالة وبالدول الأطراف الأخرى. وتخطر كل دولة طرف الوكالة بسلطتها الوطنية وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى هذه الدولة. وتشمل مسؤوليات السلطة الوطنية ما يلي:
- (أ) الأعمال التحضيرية وتقديم الإعلانات إلى السجل؛
- (ب) سن التشريعات الجديدة أو تنقيح التشريعات القائمة، تسهيلاً لإنفاذ الاتفاقية؛
- (ج) الأعمال التحضيرية لاستقبال أعمال التفتيش، وتشمل، في جملة أمور، الموافقة على قائمة المفتشين، وإصدار تأشيرات الدخول المتعدد للمفتشين، وتوفير تراخيص الطائرات، وتعيين نقاط الدخول والخروج.

- ٥ - تبلغ كل دولة طرف الوكالة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٦ - تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع الوكالة على ممارسة جميع مهامها، ولا سيما بتقديم المساعدة إلى الأمانة الفنية. وهذا التعاون يشمل الاضطلاع بأي تحقيقات تبدوها الوكالة، وتوفير أو دعم المساعدة للتحقيقات التي تجري بشأن الدول الأطراف غير الممتثلة وللأطراف التي تتعرض للخطر نتيجة لانتهاك هذه الاتفاقية.
- ٧ - تقوم كل دولة طرف بنشر المعلومات المتعلقة بمتطلبات هذه الاتفاقية، وتكفل إدراج تلك المعلومات في تدريب الأفراد المعنيين فيما يتعلق بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.
- ٨ - تحيل كل دولة طرف المعلومات ذات الصلة التي تجمعها وسيلتها التقنية الوطنية إلى نظام الرصد الدولي.

### جيم - السرية

- ٩ - تعتبر كل دولة طرف المعلومات والبيانات التي تسر بها الوكالة إليها معلومات سرية، وتوليها معاملة خاصة. وتشمل المعلومات المحوطة بالسرية البيانات المستخدمة في أغراض ليست محظورة بموجب هذه الاتفاقية، والتكنولوجيا الخاصة بالدول والتكنولوجيا العسكرية المتعلقة بالمركبات والمكونات والحواشيب ذات الاستخدام المزدوج.

### دال - العلاقة بتدابير التنفيذ المتعهد أو الملتزم بها بموجب ترتيبات أخرى

- ١٠ - لا يوجد في هذا الاتفاقية ما يفسر على أنه يجد أو ينتقص بحال من الأحوال من تدابير التنفيذ الوطنية التي تتعهد بها الدول أو تُلزم بها بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، [معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية]، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠.

## المادة السابعة - حقوق الأشخاص والتزاماتهم

### ألف - الإجراءات الجنائية

١ - كل من يُتهم بارتكاب جريمة بموجب هذه الاتفاقية في نطاق ولاية دولة طرف يحمل جنسيتها أو يقيم فيها، إما أن:

(أ) يحاكم وفقا للإجراءات القانونية لهذه الدولة إذا وجد داخل إقليم هذه الدولة، أو

(ب) يسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الجريمة المدعى وقوعها داخلية ضمن ولاية هذه المحكمة، وكانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في اتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة.

٢ - إذا وجد هذا الشخص داخل إقليم دولة طرف أخرى، فإنه

(أ) يحاكم في إقليم هذه الدولة، أو

(ب) يسلم إلى الدولة التي يُدعى بارتكاب الجريمة في نطاق ولايتها، أو

(ج) يسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الجريمة المدعى وقوعها داخلية ضمن ولاية هذه المحكمة، وكانت الدولتان المعنيتان غير قادرتين أو غير راغبتين في اتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة.

٣ - كل من يتهم بارتكاب جريمة بموجب هذه الاتفاقية، تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته ويكون له الحق في محاكمة عادلة ومعاملة إنسانية، حسما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الاتفاقيات والاتفاقات التي اكتسبت مركز القانون الدولي العربي.

### باء - مسؤولية الإبلاغ عن الانتهاكات

٤ - يقوم الأشخاص بإبلاغ الوكالة بأي انتهاكات لهذه الاتفاقية. ولهذه المسؤولية أسبقية على أي التزام بعدم إفشاء المعلومات قد يكون موجودا في إطار قوانين الأمن الوطني أو عقود العمل.

٥ - [يحتفظ بسرية المعلومات التي تتلقاها الوكالة بموجب الفقرة السابقة إلى حين توجيه الاتهامات رسميا، إلا في الحدود الضرورية لأغراض التحقيق].



## جيم - توفير الحماية لمقدمي المعلومات

### الحماية داخل الدولة

٦ - تُضمن الحقوق المدنية والسياسية كاملة، بما فيها الحق في الحرية والأمن الشخصي، لكل من يبلغ عن الاشتباه في وقوع انتهاك لهذه الاتفاقية، سواء كان الانتهاك من قبل شخص أو دولة.

٧ - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الضرورية لكفالة عدم تعرض أي شخص يبلغ عن الاشتباه في وقوع انتهاك لهذه الاتفاقية للانتقاص من أي من حقوقه أو لسحب أي من امتيازاته نتيجة لذلك.

٨ - لا يجوز أن يتعرض أي شخص للاعتقال أو المقاضاة أو المحاكمة بسبب تزويده الوكالة أو إحدى السلطات الوطنية [بحسن نية] بمعلومات عن انتهاك معلوم أو مشتبه فيه لهذه الاتفاقية.

٩ - من ممارسات الاستخدام غير المشروعة قيام رب العمل بالتمييز ضد أي مستخدم أو طالب عمل بسبب معارضة هذا الشخص أي ممارسة يشتهه في انتهاكها لهذه الاتفاقية، أو بسبب إبلاغه الوكالة أو إحدى السلطات الوطنية. يمثل هذا الانتهاك، أو لشهادته، أو لمساعدته، أو لاشتراكه، على أي وجه من الوجوه، في تحقيق أو إجراء بموجب هذه الاتفاقية.

١٠ - يجوز لأي شخص يصدر ضده قرار وطني بسبب معلومات قدمها إلى الوكالة عن الاشتباه في وقوع انتهاك لهذه الاتفاقية أن يطعن في هذا القرار أمام الوكالة في غضون [...] شهرا من إخطاره بالقرار. وقرار الوكالة نهائي في هذا الصدد.

### الحماية الدولية

١١ - توفر الوكالة وجميع الدول الأطراف الحماية لكل من يبلغ الوكالة عن حدوث انتهاك لهذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية، في حالة الأشخاص الطبيعيين، حق اللجوء إلى سائر الدول الأطراف إذا تعرضت سلامة هؤلاء الأشخاص، أو تعرض أمنهم، للخطر في الدولة الطرف التي يقيمون فيها بصفة دائمة أو مؤقتة.

### أحكام إضافية

١٢ - [يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر منح تعويض نقدي لمن يقدمون معلومات هامة إلى الوكالة فيما يتعلق بانتهاكات لهذه الاتفاقية].

١٣ - يجوز أن يعفى من العقاب أي شخص يعترف طوعا للوكالة بارتكابه انتهاكا لهذه الاتفاقية قبل تلقي الوكالة معلومات عن هذا الانتهاك من مصدر آخر. وتنظر الوكالة عند اتخاذها قرارا بمنح هذا الإعفاء في حسامة الانتهاك المرتكب وفيما إذا كانت النتائج المترتبة عليه لم تقع بعد أو يمكن عكس اتجاهها نتيجة للاعتراف المقدم.

## المادة الثامنة - الوكالة

### ألف - أحكام عامة

- ١ - تنشئ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بموجب هذا وكالة حظر الأسلحة النووية (التي يشار إليها فيما بعد باسم "الوكالة") من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها، وتأمين تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- ٢ - تكون جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أعضاء في الوكالة، ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في الوكالة.
- ٣ - تكون ... مقرا للوكالة.
- ٤ - تتألف أجهزة الوكالة من مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية. وتتولى الأمانة الفنية الإشراف على السجل ونظام الرصد الدولي.
- ٥ - تقوم الوكالة بأنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا قدر الإمكان، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب. ولا تطلب الوكالة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها بمقتضى هذه الاتفاقية. وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٦ - تنظر الوكالة، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق، في اتخاذ تدابير من أجل الاستفادة من الانجازات العلمية والتكنولوجية.
- ٧ - تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة الوكالة وفقا للمادة السادسة عشرة {التمويل}. وتتألف ميزانية الوكالة من باين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى، ويتصل الآخر بتكاليف التحقق.
- ٨ - لا يكون لعضو الوكالة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الوكالة حق التصويت فيها إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. ولمؤتمر الدول الأطراف، مع ذلك، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته.

## باء - مؤتمر الدول الأطراف

### التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

٩ - يتألف مؤتمر الدول الأطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف في هذه الوكالة. ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

١٠ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

١١ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٢ - تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛

(ج) عندما يطلب أي عضو ذلك ويؤيده ثلث الأعضاء؛

(د) وفقا للفقرة ٢٢ لإجراء دراسات استعراضية لسير العمل بهذه الاتفاقية.

وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د)، تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تلقي المدير العام للأمانة الفنية الطلب، ما لم يحدد في الطلب غير ذلك.

١٣ - يدعى المؤتمر أيضا إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقا للمادة السابعة عشرة {التعديلات}.

١٤ - تعقد دورات المؤتمر في مقر الوكالة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة عادية، رئيسا له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة العادية التالية.

١٦ - يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء الوكالة.

١٧ - يكون لكل عضو في الوكالة صوت واحد في المؤتمر.

١٨ - يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر

الإمكان. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها، يؤجل الرئيس أي تصويت لمدة ٢٤ ساعة، ويبدل خلال فترة التأجيل هذه قسارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

### السلطات والوظائف

١٩ - يكون المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للوكالة. وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية. ويجوز له تقديم توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بهذه الاتفاقية تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

٢٠ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية، ويعمل من أجل تحقيق موضوعها والغرض منها. كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، ويجوز له أن يصدر لأي منهما، في ممارستهما لوظائفهما، مبادئ توجيهية وفقاً للاتفاقية.

٢١ - ويضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) القيام خلال دوراته العادية بالنظر في تقرير الوكالة وبرامجها وميزانيتها التي يقدمها المجلس التنفيذي، واعتمادها، وبالنظر كذلك في التقارير الأخرى؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٧؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام")؛

(هـ) إقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس؛

(و) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(ز) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل

بهذه الاتفاقية، وفي هذا الصدد، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري

علمي لتمكينه، في أدائه ووظائفه، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية. ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية وإصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية، وفقاً للمادة الرابعة عشرة {التعاون والامتثال وتسوية المنازعات}.

٢٢ - يجتمع المؤتمر، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنتين الخامسة والعاشر على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وحسبما يتقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة، في دورات استثنائية لإجراء استعراضات لسير العمل بالاتفاقية. وتأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة. وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر، مرة كل خمس سنوات، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

## جيم - المجلس التنفيذي

### التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

٢٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ٤٤ عضواً. ويكون لكل دولة طرف، وفقاً لمبدأ التناوب، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها أربع سنوات. وحتى يُكفل للاتفاقية أداء فعال، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، ولتمثيل الدول ذات القدرات النووية، وكذلك لمصالح جميع الدول في أن تكون بمنأى عن خطر الدمار النووي، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

- (أ) جميع الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية؛
- (ب) ست دول أطراف من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- (ج) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) ست دول أطراف من شرق أوروبا؛
- (هـ) سبع دول أطراف من أفريقيا؛
- (و) ست دول أطراف من أمريكا الشمالية وغرب أوروبا؛
- (ز) ست دول أطراف من جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ والشرق الأقصى؛

- (ح) تنتخب، إذ اقتضى الأمر ذلك، دول أطراف أخرى ذات مصلحة أو خبرة خاصة في تنفيذ أهداف هذه الاتفاقية، على ألا يزيد عددها عن اثنتين.
- ٢٤ - في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي، ينتخب ٢١ عضوا لمدة سنتين و ٢١ عضوا لمدة أربع سنوات.
- ٢٥ - يجوز للمؤتمر، بناء على اقتراح منه أو على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي، آخذا في حسابه التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٣.
- ٢٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.
- ٢٧ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين أعضائه.
- ٢٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية. ويجتمع المجلس فيما بين الدورات العادية كلما اقتضى ذلك الاضطلاع بسلطاته ووظائفه.
- ٢٩ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد. وما لم يتحدد غير ذلك في هذه الاتفاقية، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنهما موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

### السلطات والوظائف

- ٣٠ - يكون المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للوكالة. ويكون مسؤولا أمام المؤتمر. ويضطلع المجلس التنفيذي بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر. وهو في قيامه بذلك، يعمل طبقا لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية، ويكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح.
- ٣١ - يعمل المجلس التنفيذي على تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال. ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية، ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف، ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها.
- ٣٢ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية الوكالة وتقديمه إلى المؤتمر؛

(ب) النظر في مشروع تقرير الوكالة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر؛

(ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال.

٣٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

٣٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول والمنظمات الدولية باسم الوكالة، رهنا بموافقة المؤتمر المسبقة؛

(ب) إقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق، التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف.

٣٥ - ينظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على هذه الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف ويطلب الامتثال في غضون فترة زمنية محددة.

٣٦ - إذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية وفقاً للمادة الرابعة عشرة {التعاون والامتثال وتسوية المنازعات}:

(أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو الأمر؛

(ب) عرض القضية أو الأمر على المؤتمر؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال؛

(د) يقوم المجلس التنفيذي، في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة، بعرض القضية أو الأمر مباشرة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة.

## دال - الأمانة الفنية

٣٧ - تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتضطلع الأمانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتضطلع بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي.

٣٨ - وتقوم الأمانة الفنية، فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) تَعَهَّدُ السجل وغيره من قواعد بيانات المعلومات وفقاً للبند واو أدناه؛

(ب) تَعَهَّدُ نظام الرصد الدولي وتنسيق عمله؛

(ج) تقديم المساعدة والدعم التقنيين في تركيب وتشغيل نظم الرصد؛

(د) مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح فيما بين

الدول الأطراف؛

(هـ) تلقي طلبات التفتيش الموقعي وتجهيزها، وتيسير نظر المجلس التنفيذي في هذه

الطلبات، والتحصير لإجراء عمليات التفتيش الموقعي وتوفير الدعم التقني أثناءها، وتقديم

تقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(و) التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات تتعلق بتنفيذ أنشطة التحقق مع الدول

الأطراف رهنا بموافقة المجلس التنفيذي؛

(ز) تقديم المساعدة التقنية والتقييم التقني إلى الدول الأطراف في تنفيذ أحكام

هذه الاتفاقية؛

(ح) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن قضايا التحقق

الأخرى بموجب هذه الاتفاقية.

٣٩ - تقوم الأمانة الفنية، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي، بوضع وتَعَهَّدُ كتيبات تشغيل

لتوجيه عمل مختلف عناصر نظام التحقق، وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق. ولا تشكل هذه

الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو المرفقات، ويجوز للأمانة الفنية أن تغيرها

رهنا بموافقة المجلس التنفيذي. وتبلغ الأمانة الفنية الدول الأطراف فوراً بأي تغييرات في

كتيبات التشغيل.

٤٠ - تقوم الأمانة الفنية، فيما يتعلق بالشؤون الإدارية، بما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية الوكالة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي؛



(ب) إعداد مشروع تقرير الوكالة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى، وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛

(د) القيام باسم الوكالة بتوجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وبتلقي الرسائل الواردة منها بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم تقرير الوكالة عند اعتماده من المجلس التنفيذي والمؤتمر إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤١ - تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة إلى الوكالة من الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويكون رد المدير العام باللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال.

٤٢ - تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة نشأت بصدد الاضطلاع بوظائفها، بما في ذلك ما تتيحه، أثناء أداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق أو من خلال مصادر سرية أو غير حكومية، من أوجه شك أو غموض أو ارتياب فيما يتعلق بالامتثال لهذه الاتفاقية، ولم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

٤٣ - تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، يكون هو رئيسها وكبير الموظفين الإداريين فيها، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين ومن قد تحتاجه من موظفين آخرين.

٤٤ - تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الأمانة الفنية وتعمل تحت إشراف المدير العام.

٤٥ - يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط. ويعتبر تعيين المدير العام مسألة موضوعية تحكمها الفقرة ١٨.

٤٦ - يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتمهة. ولا يجوز إلا للمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن. ويُسترشد

في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

٤٧ - يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ٢١ (ز) وسير العمل في هذا المجلس. ويقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول الأطراف والمصادر غير الحكومية، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي، الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويُعيّن أعضاء المجلس على أساس خبراتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً للمدير العام، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع أعضاء المجلس، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة. وفيما يتصل بما ورد أعلاه، يجوز للدول الأطراف والمصادر غير الحكومية تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام. ويجوز دعوة المجلس الاستشاري العلمي لاستعراض البحوث النووية وغيرها وتحديد ما إذا كانت ذات طابع تحظره هذه الاتفاقية أو طابع قد يسهم في التحقق من نزع السلاح النووي.

٤٨ - لا يلتزم المدير العام ولا المفتشون ولا الموظفون الآخرون ولا يتلقون، في أدائهم واجباتهم، تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج الوكالة. ويمتنعون عن القيام بأي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما.

٤٩ - تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم.

## هاء - الامتيازات والحصانات

٥٠ - تتمتع الوكالة في إقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

٥١ - يتمتع مندوبو الدول الأطراف، إلى جانب مناوبيهم ومستشاريهم، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناوبيهم ومستشاريهم، والمدير العام وموظفو الوكالة، بالامتيازات والحصانات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالوكالة.

٥٢ - تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين الوكالة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق بين الوكالة والدولة التي يوجد بها مقر الوكالة.

٥٣ - ودون مساس بالفقرتين ٥٠ و ٥١، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق.

## واو - السجل وقواعد البيانات الأخرى

٥٤ - تتعهد الأمانة الفنية سجلا لما يلي:

(أ) جميع الأسلحة النووية؛

(ب) جميع المواد النووية؛

(ج) جميع المرافق النووية؛

(د) جميع وسائل إيصال الأسلحة النووية؛

(هـ) أي مرافق أو مواد أخرى تحددها الأمانة الفنية.

٥٥ - تحصل الأمانة الفنية على المعلومات من المصادر التالية:

(أ) الإعلانات التي تقدمها الدول وفقا لأحكام المادة الثالثة {الإعلانات}؛

(ب) التقارير التي تقدمها الدول عن التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها بموجب

هذه الاتفاقية؛

(ج) نظام الرصد الدولي؛

(د) الوسائل التقنية الوطنية؛

(هـ) عمليات التفتيش المنتظمة؛

(و) عمليات التفتيش المباغت؛

(ز) المنظمات الأخرى التي أبرمت الوكالة معها اتفاقات لتقاسم المعلومات وفقا

للبنء ألف {العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى} من المادة الثامنة عشرة؛

(ح) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تجمع

وتقدم هذه المعلومات؛

(ط) المصادر المتاحة عموما؛

(ي) أي مصادر أخرى تعتبرها الأمانة الفنية مصادر مناسبة.

٥٦ - تتيح الأمانة الفنية للسجل المعلومات التي حصلت عليها من المصادر المذكورة أعلاه باستثناء المعلومات التي قد تظل سرية لاعتبارات وطنية أو دولية مشروعة تتعلق بالأمن أو بالأسرار التجارية.

٥٧ - تناح المعلومات الواردة في السجل لجميع الدول الأطراف وللجمهور وفقا لمعايير تضعها اتفاقات مستقلة [فيما بين الدول].

## زاي - نظام الرصد الدولي

٥٨ - يتألف نظام الرصد الدولي من مرافق ونظم للرصد عن طريق الوسائل الساتلية، وأجهزة الاستشعار الموقعية، وأجهزة الاستشعار من بعد، ومعاينة النويدات المشعة، ووسائل الاتصال ذات الصلة، والطائرات، وغير ذلك من النظم المستحدثة التي تعتبرها الوكالة ضرورية.

٥٩ - يوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية.

٦٠ - تملك كل مرافق الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي وتشغلها الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر، فيما عدا تلك النظم أو المرافق التي قد تملكها أو تشغيلها منظمة أخرى أو الأمم المتحدة أو التي تنشئها أو تحوزها الوكالة وفقا للفقرة ٦٤.

٦١ - تقتني الأمانة الفنية المعدات الضرورية لجمع وتحليل البيانات التي يوفرها نظام الرصد الدولي.

٦٢ - يجوز لأي دولة طرف أن توفر للوكالة مرفقا للرصد إذا ما قررت ذلك وبعد الاتفاق مع الأمانة الفنية.

٦٣ - يجوز للأمانة الفنية، بعد موافقة المؤتمر وبما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتمويلها، أن تنشئ أو أن تحوز بطرق أخرى نظاما أو مرفقا للرصد إذا ما قررت أن ذلك المرفق أو النظام ضروري للتحقق من التزامات الدول بموجب هذه الاتفاقية، وإذا لم تتوافر القدرة أو الرغبة لدى أي دولة على أن توفر لنظام الرصد الدولي ذلك النظام أو المرفق أو المعلومات المستقاة من ذلك النظام أو المرفق.

٦٤ - يكون لكل دولة الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات وفي الحصول على جميع البيانات التي تناح للسجل.

٦٥ - تبرم الوكالة مع وكالات أو منظمات أخرى تستخدم نظم الرصد الدولية اتفاقات فيما يتعلق بتقاسم المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال تلك النظم والتي تتعلق

بالتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة عشرة، البند ألف {العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى}.

٦٦ - تُعامل البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق نظام الرصد الدولي والتي لا تتصل اتصالا مباشرا بالتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية على أنها بيانات سرية، إلا إذا كانت هذه المعلومات تتصل بالتحقق من الامتثال لاتفاق دولي آخر [وهناك اتفاق على تقاسم هذه المعلومات بين الوكالة والمنظمة المسؤولة عن تنفيذ ذلك الاتفاق].

٦٧ - تقوم الأمانة الفنية بادئ ذي بدء بتحليل وتجهيز البيانات التي يتم الحصول عليها من نظام الرصد الدولي وبالتحقق منها قبل تصنيفها بوصفها جزءا من السجل، وفقا لأحكام الفقرة ٥٧.

## المادة التاسعة - الأسلحة النووية

### ألف - شروط عامة

١ - تُلغى حالة تأهب كل الأسلحة النووية [ووسائل إيصالها المناظرة] وتُعطّل وتُسحب من النشر ويعلن عنها وتُدَمَّر وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير الواردة في المادة الثالثة {الإعلانات}، والمادة الرابعة {مراحل التنفيذ}، والمرفق المتعلق بالتحقق، والأحكام الواردة أدناه:

### باء - إجراءات تدمير الأسلحة النووية

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير التالية فيما يتعلق بكل الأسلحة النووية التي تملكها أو تحوزها أو التي تخضع لولايتها أو سيطرتها:

(أ) تُرمز كل الرؤوس الحربية بالأعمدة المتوازية، وتُسجّل وتوسم لتمييزها ببطاقات مرئية ثابتة.

(ب) تُدمر كل الأسلحة النووية أو تُنقل إلى مرافق لتخزين الأسلحة النووية تخضع للضوابط الوقائية الدولية. ولا يسمح بأن يقتصر دخول المستودعات على الجهات الوطنية. ولا يجوز نقل الأسلحة من مرافق تخزين الأسلحة النووية إلا لأغراض التدمير.

(ج) تُخمد كل عناصر القلب المستخرجة من الرؤوس الحربية المفككة حديثاً أو تدمر بطريقة أخرى، وتُخزن حسب الضوابط الوقائية الدولية حتى يتم التخلص النهائي من المواد النووية المحظورة، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير الواردة في المادة العاشرة {المواد النووية}.

### جيم - منع إنتاج الأسلحة النووية

٣ - تكون كل المرافق ومواقع النشر [الخاصة بالأسلحة] النووية خاضعة للتحقق، بما في ذلك عمليات التفتيش المباشرة في أي وقت والكشف غير التدميري للرؤوس الحربية المخبأة، بغية كفالة الامتثال للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية بعدم استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو نشرها.

## المادة العاشرة - المواد النووية

### ألف - إعادة التنظيم والتوثيق

- ١ - توثق كل المواد النووية العسكرية والمدنية ويعلن عنها وفقا للمبادئ التوجيهية والمعايير الواردة في المادة الثالثة {الإعلانات} والمرفق المتعلق بالتحقق.
- ٢ - المواد النووية الخاصة

(أ) يعاد تنظيم سجلات إنتاج واستخدام المواد النووية الخاصة المنتجة في الماضي قدر الإمكان من خلال تحليل السجلات السابقة، واتخاذ تدابير لكفالة الشفافية، بما في ذلك التشريعات الوطنية التي ترمي إلى الكشف عن المعلومات والمقابلات، وأي وسائل أخرى مناسبة.

(ب) تخضع كل مواقع تخزين المواد النووية الخاصة والمرافق النووية ذات الصلة التي تستخدم في إنتاج المواد النووية الخاصة للضوابط الوقائية، بما في ذلك التحقق من المخزون كما هو وارد في المرفق المتعلق بالتحقق.

### باء - تحديد المواد النووية الخاصة

- ٣ - مع مراعاة أحكام البند جيم أدناه، يحظر إنتاج واستعمال المواد النووية المحظورة. وتخضع المخزونات القائمة حاليا من المواد النووية الخاصة للضوابط الوقائية وأعمال التخزين والتخلص وفقا للمبادئ التوجيهية والمعايير الواردة أدناه وفي اتفاقات منفصلة تتعلق بالتحقق.
- ٤ - تحظر أي معالجة لمواد نووية بما يُحسّن نوعيتها إلى مستوى المواد النووية المحظورة أو يُحسّن إمكانية الحصول على مواد نووية محظورة، بما في ذلك، في جملة أمور، فصل البلوتونيوم من الوقود المستنفد، وتخصيب اليورانيوم إلى يورانيوم ٢٣٥. بما يتجاوز المتطلبات المدنية التي لا مناص منها، أو بنسبة تتجاوز ٢٠ في المائة، أو استخراج التريتيوم من الماء الثقيل باستثناء الكميات المعفاة.
- ٥ - تخضع كل المخزونات القائمة حاليا من المواد النووية الخاصة للضوابط الوقائية لحين التوصل إلى طريقة مأمونة للتخلص منها نهائيا، توافق عليها الوكالة. وتحظر أي معالجة للمواد النووية المحظورة ما عدا تلك المعالجة الضرورية لأغراض هذه الاتفاقية.
- ٦ - [يحظر حرق المواد الانشطارية الخاصة ما لم تقلل الكمية الصافية من المواد الانشطارية الناتجة عن هذا الحرق.]

٧ - يجوز تحويل مرافق إنتاج المواد النووية الخاصة وإجراء البحوث عليها وتجريبها إلى الاستعمال في أغراض تتفق وأغراض هذه الاتفاقية والتزاماتها. ويجوز أن يشمل تحويل هذه المرافق البحث والتطوير المتعلقين بسبل التجريد من الأسلحة والتخلص من المواد النووية المحظورة، بما في ذلك تثبيت البلوتونيوم والتخلص النهائي منه.

### جيم - اشتراطات الترخيص

٨ - تضع الوكالة إجراءات لترخيص الاستعمال المدني المسموح به للمواد النووية المحظورة.

### دال - العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

٩ - لا يوجد في هذا الجزء ما يمكن تفسيره على أنه يحد أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من ترتيبات التحقق التي تضطلع بها أي دولة في إطار اتفاقات الضمانات واتفاقات البروتوكولات الإضافية المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [أو في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية].



## المادة الحادية عشرة - المرافق النووية

### ألف - مرافق الأسلحة النووية

- ١ - توقف كل مرافق إنتاج الأسلحة النووية العمليات المحظورة بموجب هذه الاتفاقية، وتُغلق أو تُحوّل إلى أغراض ليست محظورة بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢ - توقف كل مرافق تجريب الأسلحة النووية العمليات، وتُغلق بصورة دائمة [أو تُحوّل إلى أغراض ليست محظورة بموجب هذه الاتفاقية].
- ٣ - تُغلق كل مرافق إجراء البحوث بشأن الأسلحة النووية أو تُحوّل إلى مرافق للبحوث بموجب الفقرة ٤.
- ٤ - يُحظر تمويل البحوث المضطلع بها لأغراض تصميم الأسلحة النووية أو تحديثها أو تركيبها أو تعديلها أو الحفاظ على موثوقيتها. ويُحظر تمويل البحوث لغرض تطوير المعرفة بفيزيائية التفجيرات النووية. ويُسمح بتمويل البحوث بشأن آليات السلامة للأسلحة النووية القائمة حالياً على أن يكون ذلك إلى أن يتم تفكيك جميع الأسلحة النووية. ويُسمح بتمويل البحوث لأغراض التفكيك المأمون للأسلحة النووية وتدميرها ولأغراض التخلص المأمون من المواد النووية الخاصة.
- ٥ - [تُوقف كل مرافق إعادة المعالجة النووية العمليات، وتُغلق بصورة دائمة].
- ٦ - تخضع كل المرافق النووية لضوابط وقائية.
- ٧ - تشمل كل خطط تدمير أو تحويل مرافق الأسلحة النووية [سواء كانت مرافق إنتاج أو بحوث أو تجريب، والمرافق النووية الرئيسية]، المقدمة وفقاً للمادة الرابعة {مراحل التنفيذ}، أحكاماً أو توصيات لتعيين موظفي هذه المرافق السابقين في مناصب وظيفية تتناسب مع خبراتهم ودرايتهم الفنية ومع هدف هذه الاتفاقية والغرض منها. ويجوز أن تشمل هذه المناصب والتوصيات العمل في مرفق مُحوّل أو العمل لتدمير مرفق نووي أو العمل لتدمير أسلحة نووية أو التخلص من مواد نووية خاصة أو العمل في الوكالة لأغراض التحقق.

### باء - مرافق القيادة والتحكم والاتصالات ومواقع النشر

- ٨ - تجري كل دولة طرف التغييرات التالية في قيادات تصويب الأسلحة النووية ونظم القيادة وفقاً للمادة الرابعة {مراحل التنفيذ}:

(أ) إلغاء حالة التأهب فيما يتعلق بجميع الأسلحة النووية؛

(ب) إزالة إحدائيات تصويب الأسلحة النووية من كل نظم القيادة والتحكم؛

(ج) سحب المعلومات الملاحية لكل القذائف المسلحة نووياً من نظم الملاحية.

٩ - تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمادة الرابعة {مراحل التنفيذ} والمرفق المتعلق بالتحقق، بتدمير أي مرفق أو منظومة أو منظومة فرعية مصممة أو مستخدمة خصيصاً لغرض إطلاق سلاح نووي أو وسيلة إيصاله أو تصويبه أو توجيهه أو تفجيره أو لتقديم العون أو المساعدة في تحقيق أي من هذه الأغراض.

١٠ - تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمادة الرابعة {مراحل التنفيذ} والمرفق المتعلق بالتحقق، وبغية منع الاستعمال في الأغراض المحظورة بموجب هذه الاتفاقية، بتدمير أو تحويل أي مرفق أو منظومة أو منظومة فرعية تستعمل لغرض إطلاق أو تصويب أو توجيه أو تفجير سلاح نووي أو وسيلة إيصاله أو في تقديم العون أو المساعدة في تحقيق أي من هذه الأغراض، وتستعمل أيضاً في الأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية.

١١ - يسمح بأي مرفق أو منظومة أو منظومة فرعية مصممة ومستعملة للكشف عن الأنشطة المحظورة بموجب هذه الاتفاقية.

١٢ - تشمل كل الخطط لتدمير أو تحويل مرافق القيادة والتحكم والاتصالات ومواقع النشر، المقدمة وفقاً للمادة الرابعة {مراحل التنفيذ} والمرفق المتعلق بالتحقق، أحكاماً أو توصيات لتعيين موظفي هذه المرافق السابقين في مناصب وظيفية تتفق وخبراتهم ودرايتهم الفنية وهدف هذه الاتفاقية والقصد منها. ويجوز أن تشمل هذه المناصب والتوصيات العمل في مرفق مُحَوَّل، والعمل لتدمير مرفق نووي، والعمل لغرض جمع معلومات، بما في ذلك الوسائل التقنية الوطنية، والعمل في الوكالة لأغراض التفتيش أو طرق التحقق الأخرى.

**جيم - المفاعلات النووية، ومرافق التخصيب وإعادة المعالجة، ومواقع تخزين المواد النووية، وغير ذلك من مواقع دورة الوقود النووي الكائنة خارج المرافق**

١٣ - تقوم كل الدول بالإبلاغ على وجه الدقة بالأماكن الكائنة فيها المفاعلات النووية ومرافق التخصيب وإعادة المعالجة والمختبرات النووية ومواقع تخزين المواد النووية وغير ذلك من مواقع دورة الوقود النووي الموجودة خارج المرافق، وبطبيعتها ونطاق عملها.

١٤ - تُوقف كل مرافق إعادة معالجة البلوتونيوم العمليات، وتُغلق بصورة دائمة.

١٥ - تبرم جميع الدول اتفاقات ضمانات مع الوكالة [أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية] لغرض التحقق من أن المرافق النووية يجري تشغيلها بما يتسق مع الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في المادة العاشرة (المواد النووية).

### دال - أنشطة المرافق النووية

١٦ - تُحظر أنشطة المرافق النووية الواردة في الجدول ١ من المرفق المتعلق بالأنشطة النووية.

١٧ - يُسمح بأنشطة المرافق النووية الواردة في الجدول ٢ من المرفق المتعلق بالأنشطة النووية ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك وفقا للمادة الرابعة عشرة (التعاون، والامتثال، وتسوية المنازعات).

١٨ - يُسمح بأنشطة المرافق النووية الواردة في الجدول ٣ من المرفق المتعلق بالأنشطة النووية.

## المادة الثانية عشرة - وسائل إيصال الأسلحة النووية

- ١ - يُحظر كل نشر أو استحداث أو تجريب أو إنتاج أو حيازة لوسائل إيصال وأجهزة الإطلاق المصممة خصيصا لغرض إيصال الأسلحة النووية {الجدول ١}.
- ٢ - تُدمر كل وسائل إيصال وأجهزة الإطلاق المصممة خصيصا لغرض إيصال الأسلحة النووية وذلك وفقا للمادة الرابعة {مراحل التنفيذ} والمرفق المتعلق بالتحقق.
- ٣ - تُدمر كل وسائل إيصال التي يمكن استعمالها لإيصال الأسلحة النووية أو الأسلحة غير النووية {الجدول ٢}، وفقا لأحكام المادة الرابعة {مراحل التنفيذ}، أو تحول لأغراض ليست محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

### الجدول ١ - وسائل إيصال الأسلحة النووية الواجب تدميرها

- القذائف التسيارية العابرة للقارات
- القذائف التسيارية المطلقة من الغواصات
- القاذفات الثقيلة
- الغواصات المسلحة بالقذائف التسيارية
- القذائف الانسيابية المطلقة من الأرض

### الجدول ٢ - وسائل إيصال الواجب تدميرها أو تحويلها لأغراض أخرى

- القذائف التسيارية جو- سطح
- القذائف التسيارية المطلقة من الأرض
- القذائف الانسيابية المطلقة من الجو
- القذائف الانسيابية المطلقة من البحر
- القاذفات المقاتلة ذات القدرة النووية
- الغواصات المسلحة بالقذائف الانسيابية
- الغواصات الهجومية
- السفن الحربية

### [الجدول ٣ - وسائل النقل غير المصممة لحمل الأسلحة النووية الواجب إخضاعها لضوابط وقائية]

## المادة الثالثة عشرة - الأنشطة غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية

١ - يكون لكل دولة طرف، مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية [والاتفاقات والأنظمة الأخرى المتعلقة بالمواد النووية]، الحق في إجراء البحث والتطوير بشأن الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية.

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية لكفالة ألا يجري البحث و التطوير بشأن الطاقة النووية واستخدامها في إقليمها أو تحت سيطرتها إلا لأغراض ليست محظورة بموجب هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، وعملاً على التحقق من أن هذه الأنشطة تتفق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، تقوم كل دولة طرف بإخضاع مرافقها النووية وموادها النووية المدرجة في المرفق المتعلق بالأنشطة والمكونات والمعدات النووية الوارد في هذه الاتفاقية، أو أي أنشطة أخرى تعلن الوكالة أنها أنشطة مماثلة، لتدابير الرقابة والتحقق على النحو المنصوص عليه في المواد الخامسة (التحقق) والسادسة (تدابير التنفيذ الوطنية) والثامنة (الوكالة) والعاشر (المواد النووية) والحادية عشرة (المرافق النووية) [وفي المرفق المتعلق بالتحقق].

٣ - لكل دولة طرف الحق في إجراء البحوث المتعلقة بنظم إيصال الأسلحة، وفي استحداثها وإنتاجها وحيازتها ونشرها لأغراض أمنية. ويكون هذا الحق رهناً بأحكام هذه الاتفاقية والاتفاقات والأنظمة الأخرى المتعلقة بالأسلحة ونظمها، وبميثاق الأمم المتحدة وغيره من أحكام القانون الدولي المتصلة بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

٤ - تقوم كل دولة طرف [عند اضطلاعها بأنشطة عسكرية غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية]، باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة عدم استحداث منظومات [الأسلحة و] إيصال الأسلحة، أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى أو استبقائها أو نقلها أو تجريبها أو نشرها إلا على نحو يتفق مع هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، وعملاً على التحقق من أن هذه الأنشطة تتفق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، تقوم كل دولة طرف بإخضاع منظومات إيصال الأسلحة، بما في ذلك مرافق القيادة والاتصال والتحكم والإنتاج، لتدابير الرقابة والتحقق على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة (وسائل إيصال الأسلحة النووية) [وفي المرفق المتعلق بالتحقق].

## المادة الرابعة عشرة - التعاون، والامتنال، وتسوية المنازعات

### ألف - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١ - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، مباشرة فيما بينها، أو عن طريق الوكالة أو غير ذلك من الإجراءات الدولية المناسبة، بما فيها الإجراءات الموضوعية في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها أو تنفيذ أحكامها.

٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الوكالة ومع الدول الأطراف الأخرى على تحسين أنظمة التحقق والتدمير والتحويل، بغرض استحداث تدابير محددة لتعزيز الكفاءة والسلامة وفعالية التكلفة فيما يختص بإجراءات وأساليب التحقق والتدمير والتحويل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣ - دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش مباغت، ينبغي للدول الأطراف، كلما أمكن ذلك، أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتسوي، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها، أي مسألة قد تثير الشك في الامتنال لهذه الاتفاقية، أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلباً لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة بمعلومات في أقرب وقت ممكن، على ألا تتأخر الموافقة بأي حال من الأحوال عن [٤٨] ساعة من تلقي طلب توضيح ما يحتمل أن يكون تهديداً باستعمال الأسلحة النووية أو [١٠] أيام بعد تلقي طلب لتوضيح أي مسألة أخرى، بحيث تكفي تلك المعلومات لتبديد أوجه الشك أو القلق المثارة وتكون مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة. وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات، بالتراضي، للتفتيش أو لاتخاذ أي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تثير الشك في الامتنال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية.

### إجراءات طلب الإيضاح

٤ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب من المجلس التنفيذي المساعدة على توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير الشواغل بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية. ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذه الشواغل.

٥ - يحق للدولة الطرف أن تطلب من المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية. وفي هذه الحالة، ينطبق الآتي:

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غايته [٢٤] ساعة من وقت استلامه؛

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر ذلك بأي حال من الأحوال عن [٤٨] ساعة من وقت استلام طلب إيضاح يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أو [١٠] أيام من وقت استلام طلب إيضاح أي مسألة أخرى؛

(ج) يحيط المجلس التنفيذي علماً بالإيضاح، ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته [٢٤] ساعة من وقت استلامه؛

(د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف، يحق لها أن تطلب من المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاحات من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛

(هـ) لأغراض الحصول على مزيد من الإيضاحات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (د)، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب إلى المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوافر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارته القلق. ويقدم فريق الخبراء إلى المجلس التنفيذي تقريراً وقائعيًا عن النتائج التي توصل إليها؛

(و) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) غير مرض، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يحق الاشتراك فيها للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي. وفي هذه الدورة الاستثنائية، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة، ويجوز له أن يوصي بأي تدبير يراه ملائماً لتسوية الحالة.

٦ - يحق أيضاً للدولة الطرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أثارته قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية. ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من مساعدة.

٧ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب إيضاح منصوص عليه في هذه المادة.

٨ - إذا لم يتبدد شك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون [٦٠] يوما بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل، يجوز لها، دون مساس بحقها في طلب إجراء تفتيش مباغت، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقا للمادة الثامنة {الوكالة}. وفي مثل هذه الدورة الاستثنائية، ينظر المؤتمر في المسألة، ويجوز له أن يوصي بأي تدبير يراه ملائما لتسوية الحالة.

### الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش المباغت

٩ - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي مباغت لأي مرفق أو موقع في إقليم أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أي دولة طرف أخرى بغرض وحيد هو توضيح وتسوية أي مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لأحكام الاتفاقية، وفي أن يُجرى هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على أيدي فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقا للمرفق المتعلق بالتحقق.

١٠ - كل دولة طرف ملزمة ألا يخرج طلب التفتيش عن نطاق هذه الاتفاقية وبتضمينه جميع المعلومات المناسبة عن أسباب نشوء القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل لهذه الاتفاقية على النحو المحدد في المرفق المتعلق بالتحقق. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها، مع الحرص على تجنب إساءة الاستعمال. ويجري التفتيش المباغت لغرض وحيد هو تحديد الوقائع المتصلة بعدم الامتثال المحتمل.

١١ - لأغراض التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، تسمح كل دولة طرف للأمانة الفنية بإجراء التفتيش الموقعي المباغت عملا بالفقرة ٩.

١٢ - استجابة لطلب إجراء تفتيش مباغت لمرفق أو موقع، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش:

(أ) لها الحق في بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها لهذه الاتفاقية وتمكين فريق التفتيش، لهذا الغرض، من إنجاز ولايته، وعليها التزام بذلك؛

(ب) عليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لغرض وحيد هو إثبات الحقائق المتصلة بالشواغل المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل؛



(ج) لها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالاتفاقية.

١٣ - فيما يتعلق بإيفاد مراقب، ينطبق ما يلي:

(أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفد ممثلاً لها، رهناً بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش المباغت؛

(ب) تضمن الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول، وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق؛

(ج) تقبل الدولة الخاضعة للتفتيش كقاعدة، المراقب المقترح، ولكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه، تُسجل هذه الواقعة في التقرير النهائي.

١٤ - تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلباً لإجراء تفتيش موقعي مباغت إلى المجلس التنفيذي، وإلى المدير العام في الوقت نفسه، لمعالجته فوراً.

١٥ - يتأكد المدير العام فوراً من أن طلب التفتيش مستوفٍ للشروط المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش، عند الاقتضاء، على إعداد الطلب تبعاً لذلك. وعندما يكون طلب التفتيش مستوفياً للشروط، تبدأ الاستعدادات لإجراء التفتيش المباغت.

١٦ - يجيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بـ ١٢ ساعة على الأقل.

١٧ - بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش، يحيط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب، ويبقى الحالة قيد نظره طوال مدة إجراء التفتيش. بيد أن مداورات المجلس لا تؤخر عملية التفتيش.

١٨ - للمجلس التنفيذي أن يقرر في موعد غايته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش، وبأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه، رفض إجراء التفتيش المباغت، إذا رأى أن طلب التفتيش المباغت غير جدي أو اعتسافي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٩. ولا تشارك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة الخاضعة للتفتيش في اتخاذ هذا القرار. وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش المباغت، توقف استعدادات التفتيش ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش، ويتم تبعاً لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية.

١٩ - يصدر المدير العام تفويضا بالتفتيش لإجراء التفتيش المباغت. وتفويض التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠ موضوعا في صيغة تنفيذية، ويجب أن يكون مطابقا لطلب التفتيش.

٢٠ - تجرى عملية التفتيش المباغت وفقا لأحكام المرفق المتعلق بالتحقق. ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش المباغت بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل، وبما يتفق مع إنجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.

٢١ - تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة إلى فريق التفتيش طوال عملية التفتيش المباغت وتسهل مهمته. وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، عملا بأحكام المرفق المتعلق بالتحقق، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية، كبديل لإتاحة إمكانية الوصول التام الشامل، فعلى هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول، من خلال مشاورات مع فريق التفتيش، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكد من الحقائق بهدف إثبات امتثالها.

٢٢ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الوقائية، فضلا عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المكفولين من أجل تنفيذ التفتيش المباغت تنفيذاً مرضياً. ويحيل المدير العام، على وجه السرعة، التقرير النهائي لفريق التفتيش إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، وإلى المجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف. كما يحيل المدير العام إلى المجلس التنفيذي على وجه السرعة تقييمات الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذا الغرض، ومن ثم يقدمها إلى جميع الدول الأطراف.

٢٣ - يقوم المجلس التنفيذي، وفقا لسلطاته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه، ويعالج أي داع للقلق فيما يتعلق بالآتي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال؛

(ب) إذا كان الطلب في نطاق الاتفاقية؛

(ج) ما إذا كان قد أسئ استعمال الحق في طلب التفتيش المباغت.

٢٤ - وإذا توصل المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٣، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الحالة وضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر. وفي حالة إساءة الاستعمال، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تتحمل أيًا من الآثار المالية المترتبة على التفتيش المباغت.

٢٥ - يحق للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المشاركة في عملية الاستعراض. ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف والمؤتمر في دورته التالية بنتائج هذه العملية.

٢٦ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة إلى المؤتمر، وجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ إجراء وفقا للبند باء.

## باء - التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات

٢٧ - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٣٠، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية، على أن يأخذ في الحسبان التوصيات المقدمة من المجلس التنفيذي.

٢٨ - في الحالات التي يكون المؤتمر أو المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تعمل على تصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، في جملة أمور، أن يقرر تقييد أو تعليق ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه الاتفاقية، إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك.

٢٩ - في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة عدم الامتثال للالتزامات الأساسية لهذه الاتفاقية، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي. ويجوز أن تشمل هذه التدابير فرض قيود على كل المساعدات في مجال الأنشطة النووية الملخصة في الجدول ٢ من المرفق المتعلق بالأنشطة والمكونات والمعدات النووية. وإذا استمرت الدولة المعنية في عدم الامتثال للطلب، يجوز فرض جزاءات إضافية.

٣٠ - يجوز للمؤتمر، أو للمجلس التنفيذي، بدلا منه إذا كانت الحالة عاجلة، أن يعرض المسألة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة، على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة.

٣١ - يُعتبر التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمال تلك الأسلحة تهديدا للسلام رهنا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

## جيم - تسوية المنازعات

- ٣٢ - تُسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك البند ب، وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣٣ - عندما ينشأ بين دولتين طرفين أو أكثر، أو بين دولة طرف أو أكثر والوكالة، نزاعٌ يتصل بتطبيق أو تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المعنية معاً بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التحكيم أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة التابعة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٣٤ - إذا لم يتم التوصل إلى وسائل تسوية سلمية أخرى، يجوز لدولة طرف في نزاع مع دولة أخرى أو أكثر أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة [والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات]. وتُبقى الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من إجراءات.
- ٣٥ - يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك بذل مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.
- ٣٦ - ينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي. ويقوم المؤتمر، حسبما يراه ضرورياً، بإنشاء أو تكليف أجهزة بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للمادة الثامنة {الوكالة}.
- ٣٧ - يجوز للمؤتمر والمجلس التنفيذي توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة الوكالة. ويعقد اتفاق بين الوكالة والأمم المتحدة لهذا الغرض، وفقاً للمادة الثامنة {الوكالة}.
- ٣٨ - لا يخل هذا البند بالبندين ألف وباء.

## المادة الخامسة عشرة - بدء النفاذ

### ألف - شروط بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد [١٨٠] يوماً من تاريخ استيفاء الشروط التالية:
- (أ) أن تكون [جميع] الدول الحائزة لأسلحة نووية قد أودعت صكوك تصديقها عليها؛
- (ب) أن تكون جميع الدول ذات القدرات النووية قد أودعت صكوك تصديقها عليها؛
- (ج) أن يكون ما مجموعه [٦٥] دولة على الأقل قد أودعت صكوك التصديق [من بينها [٤٠] دولة] على الأقل من الدول المدرجة أسماؤها في المرفق الرابع: قائمة البلدان التي لديها مفاعلات نووية، [أو] [من بينها [٤٠] دولة على الأقل من الدول المدرجة أسماؤها في المرفق الخامس: قائمة البلدان التي تمتلك مفاعلات طاقة نووية أو مفاعلات للبحوث النووية].
- ٢ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

### باء - تنازل الدول عن شروط النفاذ

- بالنسبة للدول التي تتنازل عن شروط النفاذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها عليها أو انضمامها إليها.

## المادة السادسة عشرة - التمويل

- ١ - تسدد الدول الأعضاء تكاليف أنشطة الوكالة وفقا لجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد تعديله لمراعاة فوارق العضوية بين الأمم المتحدة وهذه الوكالة. وتشمل ميزانية الوكالة فصلين منفصلين، يتصل أحدهما بالتكاليف الإدارية وغيرها من التكاليف، والآخر بتكاليف التحقق والامثال.
- ٢ - تتكفل كل دولة حائزة لأسلحة نووية بتكاليف تدمير الأسلحة، والمواد النووية المحظورة والمرافق النووية التي تقع تحت سلطتها. وتتكفل كل دولة حائزة لأسلحة نووية بتكاليف التحقق من المرافق النووية الواقعة تحت سلطتها، باستثناء عمليات التفتيش المباحة التي تمول وفقا لأحكام المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٣ - تنشئ الوكالة صندوقا للتبرعات لمساعدة الدول الأطراف على الامتثال للفقرة ٢ عندما يفرض هذا الامتثال عليها أعباء مالية غير ملائمة.

## المادة السابعة عشرة - التعديلات

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أيضاً أن تقترح إجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤. وتخضع مقترحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣. وتخضع مقترحات التغيير، حسبما هو محدد في الفقرة ٤، للإجراءات الواردة في الفقرة ٥.

٢ - يقدم نص التعديل المقترح إلى المدير العام لتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى الوديع. ولا يُنظر في التعديل المقترح إلا في مؤتمر تعديل. ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو أكثر المدير العام في موعد [غايته [٦٠ يوماً] من تعميم التعديل] أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح. ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف الطالبة لانعقاده في موعد أبكر. على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح.

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٢٠ يوماً على إيداع صكوك التصديق أو القبول من جانب جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:

(أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت إيجابي من أغلبية جميع الدول الأطراف [و دون أن تصوت ضدها أي دولة طرف]؛

(ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها.

٤ - من أجل ضمان صلاحية وفعالية الاتفاقية، تخضع الأحكام الواردة في المرفقات لإجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني.

٥ - تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترحة مشفوعاً بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام. ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات إضافية لتقييم المقترح. ويقوم المدير العام على الفور بإرسال هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع؛

(ب) يقوم المدير العام، قبل مضي ٦٠ يوماً على تلقيه المقترح، بتقييم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها. ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوافرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤. ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوماً من تلقيه المقترح بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها. وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء المقترح، يعتبر معتمداً إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية. أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فإنه يعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية؛

(هـ) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يقوم المؤتمر في دورته التالية بالبت في المقترح، بوصفه مسألة موضوعية، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الإجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك.



## المادة الثامنة عشرة - نطاق الاتفاقية وتطبيقها

### ألف - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يحد أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أي دولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء؛ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛ وأي معاهدات أخرى منشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية؛ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى؛ والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها؛ والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا لزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها؛ والمعاهدة المعقودة بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ أو بموجب الاتفاقات المعقودة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - طبقاً للمادة الثامنة {الوكالة} يجوز للوكالة أن تدخل في اتفاقات مع المنظمات المنفذة للاتفاقات الدولية الأخرى لأغراض تقاسم المعلومات اللازمة أو المنطبقة على مهام التحقق التي تقوم بها كل من المنظمات المعنية أو لأي غرض آخر من شأنه تعزيز أهداف الاتفاقات الدولية المعنية.

### باء - المركز القانوني للمرفقات

٣ - تُشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها.

**جيم - مدة الاتفاقية والانسحاب منها**

- ٤ - هذه الاتفاقية غير محددة المدة.
- ٥ - ولا يسمح بالانسحاب من هذه الاتفاقية [بعد تصديقها من جانب جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية].

**دال - التحفظات**

- ٦ - لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات. ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية للتحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها.

## المادة التاسعة عشرة - إبرام الاتفاقية

### ألف - التوقيع

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها.

### باء - التصديق

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها، كل منها طبقاً لإجراءاتها الدستورية.

### جيم - الانضمام

٣ - يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها، أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

### دال - الوديع

٤ - يُعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية. ويقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) يبلغ فوراً جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، واستلام الإخطارات الأخرى؛

(ب) يرسل نسخاً من هذه الاتفاقية مصدقاً عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة؛

(ج) يسجل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

### هاء - النصوص ذات الحجية

٥ - تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعرب عن رغبتها في اللجوء إلى الولاية الجزرية لمحكمة العدل الدولية، ما لم يتوفر أي شكل آخر من أشكال التسوية تنص عليه هذه الاتفاقية أو تتفق عليه الأطراف خلال فترة معقولة، تتفق على ما يلي:

تدخل المنازعات الناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضمن نطاق الولاية الجزرية لمحكمة العدل الدولية، ويمكن بالتالي لأي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول أن يتقدم بطلب لعرضها على المحكمة.

### البروتوكول الاختياري المتعلق بالمساعدة في مجال الطاقة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول:

إذ تحذوها الرغبة في تجنب نشوء أي تهديد لغايات وأهداف هذه المعاهدة بسبب انتشار التكنولوجيا النووية، الأمر الذي قد يعين أو يساعد في استحداث أسلحة نووية،

وإذ تحذوها الرغبة في تجنب أي تهديد للصحة والبيئة ينشأ عن الإفراط في توليد النويدات المشعة في المفاعلات النووية،

وإذ تؤكد على الحق في تطوير مصادر مستدامة ومأمونة بيئياً،

قد اتفقت على ما يلي:

- ١ - عدم تصنيع مفاعلات للطاقة النووية أو تجميعها أو نقلها أو اقتنائها بأي طريقة أخرى،
- ٢ - عدم استخدام أي مفاعل نووي قائم، أو منتجات ناشئة عن استخدامه،
- ٣ - إغلاق أي مفاعلات قائمة للطاقة النووية في غضون [خمس] سنوات من توقيع هذا البروتوكول.
- ٤ - مساعدة الأطراف الأخرى في هذا البروتوكول على تطوير واستخدام مصادر طاقة مستدامة وغير نووية.
- ٥ - إنشاء صندوق تبرعات لأغراض تنفيذ الفقرة ٤.

## المرفق المتعلق بالأنشطة النووية

### ألف - مبادئ توجيهية لجدول الأنشطة النووية

#### مبادئ توجيهية للجدول ١

١ - تؤخذ الشروط التالية في الاعتبار عند النظر في إدراج أو عدم إدراج نشاط نووي في الجدول ١:

(أ) هو نشاط محظور تحديدا بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

(ب) هو نشاط يهدف إلى الإعانة أو المساعدة في القيام بأي نشاط محظور تحديدا بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

(ج) هو نشاط يشكل خطرا جسيما على موضوع المعاهدة وغرضها، بحكم ما ينطوي عليه من احتمال شديد في أن يعين ويساعد على القيام بأنشطة محظورة تحديدا بموجب هذه الاتفاقية.

(د) لا يستخدم إلا في القليل النادر أو لا يستخدم على الإطلاق لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية، أو بدلا عن ذلك، يمكن الاستعاضة على نحو مأمون عن استخدامه لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية باستخدام نشاط آخر.

٢ - تحظر الأنشطة الواردة في الجدول ١.

#### مبادئ توجيهية للجدول ٢

٣ - تؤخذ الشروط التالية في الاعتبار عند النظر في إدراج أو عدم إدراج نشاط نووي في الجدول ٢:

(أ) هو نشاط غير محظور تحديدا بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

(ب) هو نشاط لا يهدف إلى الإعانة أو المساعدة في القيام بأي نشاط محظور تحديدا بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

(ج) هو نشاط يشكل قدرا من الخطر على موضوع المعاهدة وغرضها بحكم ما ينطوي عليه من احتمال في أن يعين ويساعد على القيام بأنشطة محظورة تحديدا بموجب هذه الاتفاقية.

٤ - يسمح بالأنشطة المدرجة في الجدول ٢ إلا إذا قرر المؤتمر غير ذلك عملاً بالمواد [الوكالة، الأمانة الفنية] و [الامتثال].

### مبادئ توجيهية للجدول ٣

٥ - تؤخذ الشروط التالية في الاعتبار عند النظر في إدراج أو عدم إدراج نشاط نووي في الجدول ٣:

(أ) هو نشاط غير محظور تحديداً بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

(ب) هو نشاط لا يهدف إلى الإعانة أو المساعدة في القيام بأي نشاط محظور تحديداً بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

(ج) هو نشاط لا يشكل أي خطر على موضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٦ - يسمح بالأنشطة المدرجة في الجدول ٣.

### باء - جدول الأنشطة النووية

#### الجدول ١

- ١ - إنتاج الأسلحة النووية
- ٢ - استخدام الأسلحة النووية
- ٣ - التهديد باستخدام الأسلحة النووية
- ٤ - إنتاج مادة نووية خاصة وأي من استخدامها
- ٥ - إنتاج معادن أو سبائك تحتوي على البلوتونيوم أو اليورانيوم
- ٦ - الاستخدام في صنع الأسلحة: ويشمل ذلك عمليات البحث والتطوير والتصنيع والتجريب اللازمة لصنع أجهزة نووية متفجرة من مواد خاصة قابلة للانفجار أو قابلة للاندماج
- ٧ - صنع الوقود النووي باستخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم - ٢٣٣ أو اليورانيوم المخصب حتى نسبة ٢٠ في المائة أو أكثر فيما يتعلق باليورانيوم - ٢٣٥.
- ٨ - استيراد أو بناء أو استخدام البحوث وأي نوع من مفاعلات الطاقة التي تستخدم وقوداً من اليورانيوم المخصب بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر فيما يتعلق باليورانيوم - ٢٣٥، أو اليورانيوم - ٢٣٣ أو وقود الأكسيد المختلط، أو

- أي مفاعل مصمم خصيصا لإنتاج البلوتونيوم. ويشمل ذلك التجميعات الحرجة ودون الحرجة.
- ٩ - إعادة معالجة الوقود المعرض للإشعاع أو أهداف الإشعاع التي تحتوي على مواد يمكن استخدامها في صنع الأسلحة النووية. ويشمل ذلك استخدام الغرف المحمية ومعداتها.
- ١٠ - تخصيب نظير اليورانيوم - ٢٣٥ بنسبة تفوق ٢٠ في المائة وأي من الخطوات التحضيرية في هذه العملية، بما في ذلك تحضير وتخزين بنتاكلوريد اليورانيوم UC14 وهكسافلوريد اليورانيوم المخصب بنسبة تزيد على ٣ في المائة فيما يتعلق باليورانيوم - ٢٣٥ ولا تحظر اتفاقية الأسلحة النووية تحضير بنتاكلوريد اليورانيوم وهكسافلوريد اليورانيوم من اليورانيوم الطبيعي. وينبغي ألا يخزن بعد التخصيب بشكله هذا الذي يعد مادة تغذية تفيد في عملية زيادة التخصيب إلى ما يزيد على ٢٠ في المائة.
- ١١ - إنتاج وفصل وتخصيب نظير البلوتونيوم - ٢٣٩، والهيدروجين والتريتيوم والليثيوم - ٦.
- ١٢ - إنتاج كميات كبيرة من البروتونات السالبة الشحنة ومضادات المادة والإيزوميرات النووية والعناصر الفائقة الثقل.

## الجدول ٢

- ١ - استيراد وبناء واستخدام البحوث وأي من أنواع مفاعلات الطاقة التي تستخدم وقودا من اليورانيوم أو اليورانيوم المخصب بنسبة أقل من ٢٠ في المائة فيما يتعلق باليورانيوم - ٢٣٥. ويشمل ذلك التجميعات الحرجة وتحت الحرجة، ويستثنى منه المفاعلات المصممة خصيصا لإنتاج البولوتونيوم.
- ٢ - التنقيب عن المعادن الخام التي تحتوي على اليورانيوم و/أو الثوريوم أو استخراجها أو معالجتها.
- ٣ - تحضير مركبات كيميائية تحتوي على اليورانيوم المخصب بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة فيما يتعلق باليورانيوم - ٢٣٥ والثوريوم، باستثناء تحضير بنتاكلوريد اليورانيوم وهكسافلوريد اليورانيوم المخصبين بنسبة تزيد على ٣ في المائة فيما يتعلق باليورانيوم - ٢٣٥.

- ٤ - تصنيع الوقود النووي الذي يستخدم اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المخصب بنسبة أقل من ٢٠ في المائة في ما يتعلق باليورانيوم - ٢٣٥.
- ٥ - إنتاج أشعة الجسيمات والليزر بجميع أنواعها.
- ٦ - أجهزة الاندماج النووي التجريبية التي تستخدم العزل بالإخماد، بما في ذلك عمليات التشخيص.

### الجدول ٣

- ١ - تطبيقات المعالجة بالإشعاع والنظائر في ميداني الأغذية والزراعة:
  - خصوبة التربة والري وإنتاج المحاصيل
  - [تربية النباتات وعلم الوراثة]
  - تربية الحيوانات والصحة الحيوانية
  - مكافحة الحشرات والآفات
  - [حفظ الأغذية]
  - استخدامات أخرى بعد الموافقة عليها
- ٢ - تطبيقات الإشعاع والنظائر في ميدان الطب:
  - الطب التشخيصي والعلاجي، بما في ذلك قياس الجرعات (الإشعاعية)
  - العلاج بالأشعة باستخدام العلاج عن بعد أو العلاج عن قرب
  - التغذية والدراسات البيئية المتعلقة بالصحة
  - استخدامات أخرى بعد الموافقة عليها
- ٣ - تطبيقات الإشعاع والنظائر في العمليات الصناعية:
  - التصوير الإشعاعي وطرائق التجريب الأخرى غير الضارة
  - مراقبة العمليات الصناعية ومراقبة الجودة
  - تطبيقات الكواشف الإشعاعية في العمليات النفطية والكيميائية والتعدينية
  - تنمية الموارد المائية والمعدنية
  - المعالجة بالإشعاع في ميدان الصناعة



- استخدامات أخرى بعد الموافقة عليها
- ٤ - التطبيقات في ميدان البحوث باستخدام النظائر المشعة والجسيمات الأولية وإنتاجها والتخلص منها:
- تهيئة النفايات المشعة والتخلص منها
- أجهزة الاندماج النووي التجريبية التي تستخدم العزل المغناطيسي، بما في ذلك عمليات التشخيص
- إنتاج النظائر المشعة منها والمستقرة على السواء. ويحظر إنتاج نظير البلوتونيوم - ٢٣٩، والتيتانيوم والليثيوم - ٦
- استيراد وإنشاء واستخدام مصادر النيوترونات ومفاعلات الإلكترونات ومسارعات الجسيمات ومسارعات الأيونات الثقيلة
- البحث في ميادين فيزياء وكيمياء الإشعاع والخواص الفيزيائية والكيميائية للنظائر، باستثناء المجالات المتصلة بالأنشطة غير المحظورة أو التي تتطلب الحصول على تصريح بموجب هذه الاتفاقية.

## مرفق بشأن مكونات الأسلحة النووية

### مبادئ توجيهية للجدول ١

- ١ - يدرج مكون ما في الجدول ١ إذا كان الهدف الوحيد من إنتاجه هو استخدامه كجزء من جهاز نووي متفجر.
- ٢ - يحظر تصنيع ونقل وتخزين المكونات المدرجة في الجدول ١.

### مبادئ توجيهية للجدول ٢

- ٣ - تؤخذ المعايير التالية في الاعتبار عند النظر في إدراج أو عدم إدراج مكون في الجدول ٢:
  - (أ) ينتج المكون لاستخدامه كجزء من جهاز متفجر نووي.
  - (ب) يستخدم المكون أيضا لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية، لكنه لا ينتج بكميات تجارية كبيرة لمثل هذه الأغراض.
  - (ج) توجد مكونات بديلة تستخدم للأغراض الواردة في الفقرة (ب).
- ٤ - يحظر تصنيع ونقل وتخزين المكونات المدرجة في الجدول ٢.

### مبادئ توجيهية للجدول ٣

- ٥ - تؤخذ المعايير التالية في الاعتبار عند النظر في إدراج أو عدم إدراج مكون في الجدول ٣:
  - (أ) ينتج المكون لاستخدامه كجزء من جهاز متفجر نووي.
  - (ب) يستخدم المكون أيضا لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية، لكنه لا ينتج بكميات تجارية كبيرة لمثل هذه الأغراض.
  - (ج) لا توجد مكونات بديلة تستخدم للأغراض الواردة في الفقرة (ب).
- ٦ - يسمح بتصنيع أو نقل أو تخزين المكونات المدرجة في الجدول ٣ بما يتفق والأحكام التي حددها الوكالة فقط.

#### مبادئ توجيهية للجدول ٤

٧ - تؤخذ المعايير التالية في الاعتبار عند النظر في إدراج أو عدم إدراج مكوّن في

الجدول ٤:

(أ) ينتج المكون لاستخدامه كجزء من جهاز متفجر نووي.

(ب) يستخدم المكون أيضا لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية، ويجري إنتاجه بكميات تجارية كبيرة لمثل هذه الأغراض.

[ج] لا توجد مكونات بديلة تستخدم للأغراض الواردة في الفقرة (ب).

٨ - يسمح بتصنيع المكونات المدرجة في الجدول ٤ بما يتفق والأحكام التي حددتها الوكالة فقط.

## المرفق الثالث - قائمة بالبلدان والمناطق الجغرافية لأغراض المادة ثامننا -

### جيم - ٢٣

#### أفريقيا

إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زائير، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

#### أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مولدوفا، هنغاريا، يوغسلافيا.

#### أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فترويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

#### الشرق الأوسط وجنوب آسيا

الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتان، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكويت، لبنان، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، اليمن.

## أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية

إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

## جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ والشرق الأقصى

أستراليا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بروني دار السلام، تايلند، توفالو، تونغغا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سنغافورة، الصين، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كيريباس، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، اليابان.

## المرفق الرابع - قائمة البلدان التي تمتلك مفاعلات للطاقة النووية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيران، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، روسيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

## المرفق الخامس - قائمة البلدان والمناطق الجغرافية التي تمتلك مفاعلات للطاقة النووية و/أو مفاعلات لأبحاث الطاقة النووية

الاتحاد الأوروبي\*، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تايوان (المقاطعة الصينية)، تركيا، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، روسيا، رومانيا، سوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كندا، كولومبيا، لايفيا، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.